موسوعة الإمام الحسين عليه السلام

مسند الإمام الحسين

قسم الفقه

الجزء العشرون

السيد علي عاشور

دار نظير عبود

موسوعة

الإمام الحسين عليه السلام

(٢٠)

موسوعة

الإمام الحسين عليه السلام

مسند الإمام الحسين
صلوات الله عليه
قسم الفقه

جمع وإعداد
السيد علي عاشور

الجزء العشرون

دار نظير عبود

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

جميع حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال
مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وباي طريقة
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل
أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة ومقدما.

دار نظير عبود

هاتف: ٠٣/٧٨٠٠٠٧ ـ ٠٩/٩٣٦٧٧٢ ـ بيروت لبنان

كتاب البيع

أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ

١ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لا يَمْلِكُهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ

١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٦٩٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا[1].

١٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ وَلا مَا فِي الآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَحُكْمِ بَيْعِ الْمَجْهُولاتِ وَمَا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ

٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٧٤٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ[2].

١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَآدَابِ الْكِتَابَةِ

٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٨٤٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣٥٨.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَدِقُّوا أَقْلامَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ وَاحْذِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ وَاقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي وَإِيَّاكُمْ وَالإِكْثَارَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لا تَحْتَمِلُ الإِضْرَارَ[1].

١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ

٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٨٥٩ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2].

٢٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَصَاعِداً وَالْحَلْفِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٨٩٩ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ يَجْعَلُهَا فِي بِضَاعَةٍ يَتَعَيَّشُ بِهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام أَعْطُوهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ: اصْرِفْهَا فِي كَذَا يَعْنِي الْعَفْصَ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ يَابِسٌ وَيَسْتَقْبِلُ بَعْدَ مَا أَدْبَرَ فَانْتَظِرْ بِهِ سَنَةً وَاخْتَلِفْ إِلَى دَارِنَا وَخُذِ الأُجَرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَإِذَا قَدْ زَادَ فِي ثَمَنِ الْعَفْصِ لِلْوَاحِدِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَبَاعَ مَا كَانَ اشْتَرَى بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ بِثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى رِبْحِ الدِّرْهَمِ عَشَرَةً فِي الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَعَلَى رِبْحِ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً فِي حَدِيثِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤١٠.

الصَّلاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِ فِي الرِّبْحِ وَتَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ[١].

٢٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٩٠٩ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالزَّبِيبِ[٢].

٤٠ ـ بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَالرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٩٦٥ ـ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٣].

٤٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٩٨٢ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: الْمَغْبُونُ لا مَحْمُودٌ وَلا مَأْجُورٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْحَجِّ فِي أَبْوَابِ الذَّبْحِ[٤].

٤٦ ـ بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ

٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٩٨٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٢٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٢٦.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٤٩.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٥٥.

عَلِيٌّ لا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَالنَّسَمَةِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلاً وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ[1].

أحكام المماكسة في البيع

١٠ ـ ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، وأبو المحاسن الطبري قالا: أخبرنا أبو القاسم بن نقور، أخبرنا عيسى بن علي، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا كامل بن طلحة، أخبرنا أبو هشام القناد البصري قال: كنت أحمل المتاع من البصرة إلى الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فكان يماكسني فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته، فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله! أجيئك بالمتاع من البصرة تماكسني فيه، فلعلي لا أقوم من عندك حتى تهب عامته.

فقال: إن أبي حدثني ـ يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ إنه قال: المغبون لا محمود ولا مأجور.

قال أبو القاسم البغوي: هكذا حدثنا بهذا الحديث، عن أبي هشام القناد، قال: كنت أحمل المتاع إلى الحسين بن علي بن أبي طالب فماكسني فيه، ويقال: إنه وهم من كامل، روى غيره عن هذا الشيخ فقال: كنت أحمل المتاع إلى علي بن الحسين، والله أعلم[2].

٤٩ ـ بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٩٩٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٥٦.

(٢) تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام): ٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٥٩.

٦٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلاً وَالْخُرُوجِ آخِراً وَاسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ

١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٠١٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِر الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِجَبْرَائِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ: الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

قَالَ: فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ: الأَسْوَاقُ وَأَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَرَوَى صَدْرَهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ[1].

حكم اخذ الزيادة في المعدود

١٣ ـ الصدوق: روى أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام كسا الناس بالعراق، فكان في الكسوة حلة جيدة، فسأله إياها الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين عليه السلام: أنا أعطيك مكانها حلتين، فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً، فأخذها منه، ثم أعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره فقال: لآخذن خمسة بواحدة[2].

١٤ ـ الطبرسي: عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بحلل فيها حلة جيدة، فقال الحسين عليه السلام: أعطني هذه، فأبى، وقال:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٠ ح ٤٠١١، تهذيب الأحكام ٧: ١١٩ ح ٥٢٠، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ ح ٦.

أعطيك مكانها حلتين، فأبى وقال: هي خير من ذلك، فقال: أعطيك مكانها ثلاث حلل، قال: هي خير من ذلك، فقال: أربعاً، حتى بلغ خمساً، فأعطاه إياها، ثم قال: أما إنك تلبسها فيقال: ابن أمير المؤمنين، ثم تلبسها فتوسخ فتفسدها وأكسو بهذه الخمس حلل خمسة من المسلمين[١].

بيع أم الولد

١٥ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام باع أم ولد في الدين، وكان سيدها اشتراها بنسيئة، فمات ولم يقبض ثمنها[٢].

أَبْوَابُ الْخِيَارِ

١ ـ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٣٠١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ١٠٩.

(٢) الجعفريات: ٩١، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧٧ ح ١٥٦٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٦.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٢ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالاً وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلاً

١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٠٨٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُل بَاعَ بَيْعاً وَاشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَبِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ: هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إلا أَقَلُّ النَّقْدَيْنِ إِلَى الأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ بِنَسِيئَة.

١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٠٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْع.

أَقُولُ: لا دَلالَةَ لِلأَحَادِيثِ الأَخِيرَةِ عَلَى بُطْلانِ الْبَيْعِ وَالنَّهْيُ قَدْ لا يَسْتَلْزِمُهُ[1].

٧ ـ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالاً إِذَا كَانَ يُوجَدُ

١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣١١٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَف.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

١٠ ـ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلالِ مَتَاعاً وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ لِلدَّلالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً

١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣١٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٤٨.

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

١ ـ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْعُيُوبِ

٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٢٣٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّد عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكِبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ النَّاسَ يَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحِيَلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ.

قَالَ: أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَاب آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِم الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ: أَيَّ شَيْء تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَر عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ لا يَكُونُ عَلَى رَكِبِهَا شَعْرٌ أَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً؟

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم: أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلا أَعْرِفُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَر عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٥٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

أَبْوَابُ الرِّبَا

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِهِ

٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٢٨١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ[2].

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٢٩٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَبَائِعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[3].

٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٢٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٩٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٢٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٢٧.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرِّبَا.

وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ[1].

٥ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالاً فِيهِ رِبًا

٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٣٠٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي اكْتَسَبْتُ مَالاً أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلالاً وَ حَرَاماً وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلا أَدْرِي الْحَلالَ مِنْهُ وَلا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عليه السلام أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلالٌ[2].

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٣٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلا وَزْناً بِوَزْنٍ[3].

١٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَبِأَزْيَدَ وَزْناً وَعَدَداً وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٤٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٢٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٣٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٦٦.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ: بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: يَكُونُ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَكُونُ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَكُونُ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ: كَمْ عِنْدَكَ قَالَ: مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ﷺ وَأَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيف عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ ﷺ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السَّلَفِ وَفِي الدَّيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ

١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا وَهُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَة

٢٧ ـ فِي الوسائل حديث رقم: ٢٣٥٢٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثِّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ[2].

١٣ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مِنْهُ وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ وَلا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ

٢٨ ـ فِي الوسائل حديث رقم: ٢٣٥٨٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ١٩٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٢١٥.

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالزَّبِيبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيق أَوْ يَكُونُ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ فَنَوَّهَمَ إِرَادَةَ أَحَدِهِمَا[1].

٢٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَان وَشَرَطَ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ بِمَالِهِ وَلَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لا مَا شَرَطَ وَأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً بِقِيمَةِ ثُنْيَاهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جُزْء مُشَاع مِنَ الْحَيَوَانِ.

٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٦٦١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الآخَرَ بَعِيراً وَاسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ: هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ.

أَقُولُ: وَأَمَّا بَيْعُ جُزْء مُشَاع مِنَ الْحَيَوَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الشُّفْعَةِ وَفِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا[2].

أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

١ ـ بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٧٤٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.

٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٧٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٢٧٦.

فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الآخِرَةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد مِثْلَهُ.

٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٧٥٦ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا الْوَجَعُ إِلا الْعَيْنِ وَمَا الْجَهْدُ إِلا الدَّيْنِ[1].

٢ ـ بَابُ جَوَازِ الاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٧٦٦ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيف عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعِير اسْتَلَفَهَا نَفَقَةً لأَهْلِهِ[2].

٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٧٩٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ مَطَلَ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْم خَطِيئَةُ عَشَّار[3].

٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٧٩٢ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّد الْبَيْهَقِيِّ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٣١٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٣٢٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٣٣٣.

هَارُونَ بْنِ عَمْرو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيُّ الْوَاجِدِ بِالدَّيْنِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1].

ديون الميت

٣٦ ـ الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله، وقال: صلوا على صاحبكم، حتى ضمنهما [عنه] بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين[2].

٣٧ ـ ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، لما توفي أمر علي صائحاً يصيح: من كان له عند رسول الله عدة، أو دين فليأتني. فكان يبعث كل عام عند العقبة يوم النحر من يصيح بذلك حتى توفي علي، ثم كان الحسن بن علي يفعل ذلك حتى توفي، ثم كان الحسين يفعل ذلك، وانقطع ذلك بعده عليه السلام، قال ابن أبي عون: فلا يأتي أحد من خلق الله إلى علي بحق ولا باطل إلا أعطاه[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٣٣٤.

(٢) الكافي ٥: ٩٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٣ ح ٣٧٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٦٨٣، علل الشرائع: ٥٩٠ ح ٣٧، وسائل الشيعة ١٣: ٧٩ ح ١.

(٣) الطبقات الكبير ٢: ٢٤٣.

اداء دين الميت

٣٨ ـ السيد ابن طاووس: رأيت في كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: أن الحسين عليه السلام قتل وعليه دين، وأن علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضي دين الحسين عليه السلام، وعدات كانت عليه[1].

منع المدين من السفر وعدم قبول ضمان المرأة فيه

٣٩ ـ الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان، عن أبي الجحاف، عن موسى بن عمير، عن أبيه، قال: أمر الحسين منادياً، فنادى: لا يقبل معنا رجل عليه دين.

فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني.

فقال حسين عليه السلام: وما ضمان امرأة[2].

أَبْوَابُ الرّهن

١٢ ـ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَؤُونَتِهَا وَتَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتِ الأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٩٢٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَالدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

---

(١) كشف المحجة: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٣: ٨٢ ح ١٢.

(٢) المعجم الكبير ٣: ١٢٣ ح ٢٨٧٢، مجمع الزوائد ٤: ١٣٠، إحقاق الحق ١١: ٤٣٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عليه السلام .

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّفَقَةِ لأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَثَمَنِ الْمِثْلِ لِمَا مَرَّ[1] .

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٣٩٨.

كِتَابُ الضَّمَانِ

٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ وَيَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَجَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٩٦٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِق عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ضَمِنَ لأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ[1].

١٣ ـ بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَأَحَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ

٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣٩٩٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَاحْتَالَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الآخَرُ فَقَالَ: مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاث.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٤٢٣. (٢) وسائل الشيعة ج: ١٨ ص: ٤٣٦.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

١٣ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِلا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ

٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٠٨٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةً قَالَ: إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ: هَذَا لِفُلان فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٢٨.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٠٨٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاط عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَر الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى عليه السلام بِمَدِينَة وَإِذَا فِي ثِمَارِهَا الدُّودُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَلَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَلَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِكَيْلا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٣٢.

كتاب الشركة

الشركة في بعير واحد

٤٥ ـ الصدوق: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي ابن الشاه الفقيه المروزي بمرو الرود في داره، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة، قال: حدثنا أبي في سنة ستين ومائتين قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام، سنة أربع وتسعين ومائة.

وحدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري بنيسابور قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري بنيسابور قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني، عن الرضا علي بن موسى عليه السلام. وحدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره، قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٧ ح ١٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩ ح ٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧٦ ح ١٥٦٤٦، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٢ ح ١٧٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٤ ح ٢.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الأَمَانَةِ

٢٤١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صَلاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَكَثْرَةِ الْحَجِّ وَالْمَعْرُوفِ وَطَنْطَنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ مِثْلَهُ[1].

٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤١٩١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَقَالَ: مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَمَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا[2].

٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤١٩٢ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِد عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلا يَمْكُرْ وَلا يَخْدَعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَائِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِناً.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٧٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٧٧.

٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤١٩٣ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتاً إِلا خَرِبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالزِّنَى.

وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ[1].

٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ائْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِبْضَاعِهِ وَكَذَا كُلُّ سَفِيهٍ

٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٢١٠ ـ وَ٢٤٢١١ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ لأَبِيهِ: يَا أَبَهْ إِنَّ فُلاناً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَفَلا أُزَوِّدُهُ بِمَالٍ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهِ عَصْبَ الْيَمَنِ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لا تَفْعَلْ.

قَالَ: وَلِمَ؟

قَالَ: لأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ تُخْلَفْ عَلَيْكَ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2] فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتَمِنَهُ.

وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ مُرْسَلاً نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٨٥.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الأَعْمَالِ وَإِتْقَانِهَا

٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٢٤٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يُعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ وَعَلَى الثَّالِثِ فِي الدَّفْنِ[1].

٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ

٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٢٥٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أُجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ[2].

٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٢٥٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ مَنَعَ أَجِيراً أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ١٠٧.

٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٢٥٦ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً[1].

١٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَةِ وَضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلِفَتْ وَالأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ وَلَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَلَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٢٧٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ وَأَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ.

٣٠ ـ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَّالِ وَالْحَمَّالِ وَالْمُكَارِي وَالْمَلاحِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَلَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٣٥٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ أُتِيَ بِحَمَّالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ وَكَانَ يَقُولُ كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرَكٌ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرَكُ؟

فَقَالَ: الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَلَكَ وَلِذَا[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ١٥٣.

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ

٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَحُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٣٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّد الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْوَقْفِ وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فَوَقَّعَ عليه السلام الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ١٧٥.

كِتَابُ الْوَصَايَا

٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٥٥٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي.

إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَلَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ[1].

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَاخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبُعِ

٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٥٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ.

وَقَالَ: الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَالرُّبُعُ جَهْدٌ وَالثُّلُثُ حَيْفٌ[2].

٥٣ ـ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٨٠١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ الْمَرْأَةُ لا يُوصَى إِلَيْهَا لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٢٦٦. (٢) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٢٧٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ[١].

الوصية بالإيماء

٦٠ ـ الصدوق: روى محمد بن أحمد الأشعري، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، ذكره عن أبيه: أن أمامة بنت أبي العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام، فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان لها، والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: نعم، [لا]، وكذا وكذا، فجعلت تشير برأسها [أن] نعم، لا تفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها[٢].

٦١ ـ الطوسي: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أباه حدثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل ـ أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام، وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان ـ والمغيرة كاره لما يقولان ـ: أعتقت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها: نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها نعم، أم لا.

قلت: فأجازا ذلك لها؟

قال: نعم[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٩ ص: ٣٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٨ ح ٥٤٥٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧ ح ١، بحار الأنوار ٢٢: ١٥٧ ح ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٨ ح ٩٣٦.

الوصية بالزيادة

٦٢ ـ القاضي النعمان: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما شاء، فأما إن كان مريضاً ومات من علته تلك لم تجز. وقال: إذا وهب الرجل لولده ما شاء، وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه، وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده، وهو صحيح جائز الأمر، فلا بأس بذلك، وله ماله يصنعه حيث أحب، وقد صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك أبي، وفعلت أنا[1].

٦٣ ـ ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يعتقان عن علي عليه السلام[2].

٦٤ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يستحب الوصية بالخمس، ويقول: إن الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: الخمس، والخمس اقتصاد، والربع جهد الورثة، والثلث حيف[3].

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٢ ح ١٢١٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٧٢، ح ١٦١٣٢.

(٢) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٦.

(٣) الجعفريات: ٣٩٥ ح ١٥٨٩، دعائم الإسلام ٢: ٣٥٧ ح ١٣٠٠ بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل: ١٤: ٩٣ ح ١٦١٧٩ و ٧: ٢٨٠ ح ٨٢٢٣ قطعة منه، و ١٤: ٩٤، ح ١٦١٧٧، لعل المراد: أن الوصية بالخمس اقتصاد للورثة، وبالربع شدة عليهم، وبالثلث حيف، كما يستفاد عن بعض الروايات. راجع المستدرك: ١٤/ ٩٣.

كتاب النكاح

زواج أبناء آدم عليه السلام

٦٥ ـ الإمام الرضا عليه السلام : بإسناده إلى الإمام الحسين بن علي عليه السلام ، قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي عليه السلام ، فقال: حق ما يقول الناس: إن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن؟

فقال: حاشا لله، كان لآدم عليه السلام ابنان، وهما شيث وعبد الله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنة، وأخرج لعبد الله امرأة من الجن، فولد لهذا، وولد لذلك، فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء، وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية[1].

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩١٠ ـ قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي حَدِيث آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عليه السلام وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ.

٦ ـ بَابُ جُمْلَة مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٥٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام : ٢٧٧ ح ٢٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٣ ح ١٦٩٦٣.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَصْنَاف فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَمِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَمِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَمِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ: أَيْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْصِبَةٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرُ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَغُلٌّ قَمِلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْد يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَهُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٥٤ ـ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَإِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي وَإِذَا رَأَتْنِي مَهْمُوماً قَالَتْ لِي: مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالاً وَهَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٤٥ ـ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِل عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ وَزَادَ: وَالنِّسَاءُ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ وَغُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ[1].

٧ ـ بَابُ جُمْلَة مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٦٣ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْر عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلنَّاسِ: إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٠.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً[١].

٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْش لِلتَّزْوِيجِ

٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: خَيْرُ نِسَاء رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْش أَحْنَاهُنَّ عَلَى زَوْج[٢].

٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٦٩ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ نَسَب وَصِهْر مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا سَبَبِي وَنَسَبِي.

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٧٩ ـ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الإِسْلامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَة مُسْلِمَة تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَكَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ وَالْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ[٣].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٩٨٤ ـ وَعَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٤١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1].

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: مَخَافَةَ الْفَقْرِ[2].

١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَصَلاحِهَا وَلِلَّهِ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ

٢٥٠١٣ ـ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضاً مُكْثِراً فَخَالَفَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام قَدْ أَشَرْتُ عَلَيْكَ الآنَ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْراً مِنْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِفُلانَةَ فَتَزَوَّجَهَا فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ وَرَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ[3].

٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٠٣٣ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَنْبَسَةَ) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَناً[4].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٤٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٥٣.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٦٠.

٣٨ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ وَيَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَار وَعَدَم جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٠٨٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَزِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلاً وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَرُكُوبِ الْعَرُوسِ

٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١١٧ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا سَهَرَ إِلا فِي ثَلاث مُتَهَجِّد بِالْقُرْآنِ أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوس تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

٤٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ مَا زَادَ

٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٢٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا وَلِيمَةَ إِلا فِي خَمْس فِي عُرْس أَوْ خُرْس أَوْ عِذَار أَوْ وِكَار أَوْ رِكَاز فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَالْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعِذَارُ الْخِتَانُ وَالْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْر وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٩٣.

وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَخُصُوصاً فِي الأَطْعِمَةِ[1].

٤٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ

٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٦٣ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُل مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَة: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟

قَالَ: لا.

قَالَ: فَهَلْ صَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: لا.

قَالَ لَهُ: قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٥٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَفِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٧٥ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيث قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

وَقَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١١٥.

٥٨ ـ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَة وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي الْمَاءِ

٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٩٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا إِذَا فَعَلا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ[1].

٥٩ ـ بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَة فِيهَا

٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٩٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيث: وَكُرِهَ النَّظَرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَكُرِهَ الْكَلامُ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَكُرِهَ الْمُجَامَعَةُ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ[2].

٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٩٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٢٢.

لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ وَالْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَإِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَالنَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَكَرِهَ الْكَلامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

٦٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ

٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢٠٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُكْثِرَ الْكَلامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ.

وَقَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ[1].

٦٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَفِي آخِرِهِ

٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢١٥ ـ وَفِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً أَلا تَرَى الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، الْحَدِيثَ[2].

٦٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَتَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَاسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ

٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢٢٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٣٠.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالاً ثَلاثاً اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ[1].

٦٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَفِي السَّفِينَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيق

٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢٤٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيق عَامِر فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّاظِرِ وَاحْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

٧٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الاحْتِلامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَحِينَ تَضْعُفُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَحِينَ صَفْرَاءُ

٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢٤٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلاً وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلاً.

٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢٤٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٣٨.

اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: وَكُرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ.

وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي بِالإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام نَحْوَهُ[1].

٨٠ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَلا تَتَطَيَّبَ وَلا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٣١٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ[2].

٨٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ

٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٣١٩ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ: وَمَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ؟

قَالَتْ: لا أَتَزَوَّجُ قَالَ: وَلِمَ؟

قَالَتْ: أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ.

فَقَالَ: انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلاً لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٦٢.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّغْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِل عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[1].

٩٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَالْجَوَارِي

٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٣٤٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَة سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ[2].

٩٩ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَاخْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٣٨٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَف عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَبِتْ فِي مَوْضِع يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَة لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَم[3].

١٠٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَالْقُصَّةِ وَالْجُمَّةِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ

٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٣٨٥ ـ وَعَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْل عَنِ ابْنِ شَمُّون عَنِ الأَصَمِّ عَنْ مِسْمَع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا يَحِلُّ لامْرَأَة حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلا جُمَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَلَى الرَّاحَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي أَحْكَامِ الأَوْلادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

١٠٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ وَشُعُورِهِنَّ

٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٠٥ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحِمَايِرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِراً وَقَالَ: لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ إِلا أَوَّلُ نَظْرَةٍ[2].

١٠٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيَّةَ وَلَمْسِهَا وَمُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَام مَلأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

وَقَالَ صلى الله عليه وآله: وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَط مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَة مِنْ نَار مَعَ شَيْطَان فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ[3].

١٠٦ ـ بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الأَجْنَبِيَّةِ وَكَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَة وَتَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الأَجَانِبِ وَمُمَازَحَتِهِنَّ

٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٨٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٩٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٩٦.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لا بُدَّ لَهَا مِنْهُ[1].

١١٧ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَمَا يَسْقُطُ عَنْهُنَّ

٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَنَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفاً وَلا عَدْلاً وَلا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرِدُ النَّارَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِماً.

ثُمَّ قَالَ: أَلا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَتَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ[2].

٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٥٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلا جَمَاعَةٌ وَلا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَلا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَلا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا اسْتِلامُ الْحَجَرِ وَلا حَلْقٌ وَلا تَوَلِّي

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ١٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢١٢.

الْقَضَاءِ وَلا تُسْتَشَارُ وَلا تَذْبَحُ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَلا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ وَلا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَلا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَلا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَلا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إلا بِإِذْنِهِ وَلا تَبِيتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٥٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَوَجَدْنَاهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً.

فَقُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: حَبِيبِي وَقُرَّةُ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ فَقَالَ: أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ وَأَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَتُسَلَّطُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ وَالثِّيَابِ وَكَانَتْ لا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلا تَتَنَظَّفُ وَكَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلاةِ وَأَمَّا الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْخَرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزِّنَى فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَبَدَنَهَا وَهِيَ تَجُرُّ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَةً وَأَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خِنْزِيرٍ وَبَدَنُهَا بَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ

فِي دُبُرِهَا وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ ﷺ : وَيْلٌ لامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَطُوبَى لامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[1] .

١٢٤ ـ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلاتِهِ

١٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٨٠ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلادِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ رَجُلاً إِذْ دَخَلَ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: هَذَا ابْنُكَ وقَالَ: نَعَمْ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ: وَمَا هُوَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْقُرَشِيَّةُ وَالْهَاشِمِيَّةُ تَرْكَبُ وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الأَسْوَدِ وَذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾[2] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ لا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3] .

حكم العبيد في النظر والتغطي منهم

١٠٢ ـ الطوسي: عن الحفار، عن إسماعيل بن علي بن علي الدعبلي، عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال: أدخل على أختي سكينة بنت علي ﷺ خادم، فغطت رأسها منه، فقيل لها: إنه خادم!

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢١٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٢٤.

فقالت: هو رجل منع شهوته[١].

١٢٥ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

١٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٩١ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِل عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: أُدْخِلَ عَلَى أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ خَادِمٌ فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ.

فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ.

فَقَالَتْ: هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ[٢].

١٢٨ ـ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

١٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٥٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

١٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٥٠٧ ـ قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٣].

١٤٤ ـ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَلَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

١٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٥٥٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لامْرَأَة: سَأَلَتْهُ إِنَّ لِي زَوْجاً وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ

(١) الأمالي ١: ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧ ح ٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٥ ح ٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٢٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٣١.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُفٍّ: لَكِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَكَدَّرْتِ الطَّيْرَ وَلَعَنَتْكِ الْمَلائِكَةُ الأَخْيَارُ وَمَلائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قَالَ: فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَلَبِسَتِ الْمُسُوحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهَا[1].

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السِّحْرِ فِي التِّجَارَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ.

١٤٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَفِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَفِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلْأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَتَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَفِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٥٥٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي كَذَلِكَ[2].

١٥٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَتَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَكَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَجِمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَالْجِمَاعِ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ وَلَيْلَةَ السَّفَرِ

٢٥٥٦١ ـ وَعَنِ الْبَاقِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ لأَصْحَابِهِ: اجْتَنِبُوا الْغِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً[3].

١٠٨ ـ ابنا بسطام: عن الباقر محمد بن علي ﷺ أنه قال: قال الحسين بن

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٤٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٥٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٥٤.

علي عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر، فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان أحول[١].

١٥٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَعَمَلاً زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

١٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٥٧٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ (وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ) يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ أَنَّكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ[٢].

العزل عن السرية

١١٠ ـ القاضي النعمان: وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه كان يعزل عن سرية له[٣].

حرمة التفرقة بين الزوج والزوجة

١١١ ـ المتقي الهندي: عن عمرو بن دينار، قال: قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لذريح بن سنة أبي قيس: أحل لك أن فرقت بين قيس ولبنى؟! أما إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما أبالي أفرقت بين الرجل وامرأته، أم مشيت إليهما بالسيف[٤].

---

(١) طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩ ح ٣، وفيه: جوالة، بدل أحول، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٣ ح ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٢٥٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢١٢ ح ٧٧٩.

(٤) كنز العمال ١٦: ٢٥٠ ح ٤٤٣٣٠.

أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

٢٧ ـ بَابُ بُطْلانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَة نِكَاحُ الأُخْرَى

١١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٦٨٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي[1].

أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَن

١١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٠٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ فِي الزِّنَى سِتُّ خِصَال ثَلاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَثَلاثٌ مِنْهَا فِي الآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ وَأَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَسَخَطُ الرَّحْمَنِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَفِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّد مِثْلَهُ.

وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيد الدِّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّار عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيق عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبُلاً أَمْ دُبُراً

١١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٢٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣١٢.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلا وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَمَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلاثمِائَةِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا حَيَّاتٌ وَعَقَارِبُ وَثُعْبَانٌ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَحَدَّ الْحُدُودَ فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ[1].

١٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَافَةِ

١١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٤١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا نَمَّامٌ وَلا دَيُّوثٌ[2].

١٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

١١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٦٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٨٣٣.

٢٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَمِنَ الْمَسْجِدِ

١١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٨١ ـ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

١١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٨٢ ـ قَالَ: وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمُخَنَّثِينَ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[١].

٢٩ ـ بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ

١١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٨١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ (لِعَشْرِ سِنِينَ).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٢].

٣١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَالْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ

١٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٨٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَأَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٤٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٥٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٥٨.

١٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٨٢٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ (أَبِي كَرِب) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: ثَلاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلا مِنَ اللَّهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَحُسْنُ خُلُق يَعِيشُ بِهِ وَوَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

٢ ـ بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْم وَلَيْلَة وَبِخَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَات بِشُرُوطِهَا لا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

١٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٨٧١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَة لا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَاسْتَشْهَدَ لِلتَّقِيَّةِ بِكَوْنِ طَرِيقِهِ رِجَالَ الْعَامَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ[2].

٥ ـ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا

١٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٩٠٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَام وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلام[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٥٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٣٧٨.
(٣) وسائل الشيعة: ٢٠/ ٣٨٧.

أَبْوَابُ مَا يُحَرَّمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَنَحْوِهَا

٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٩٦٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الإِسْلامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الآبَاءِ عَلَى الأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ.

١٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٩٦٦ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الإِسْلامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الآبَاءِ عَلَى الأَبْنَاءِ وَسَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَكَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَسَمَّى زَمْزَمَ سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

وَفِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ[2].

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

١ ـ بَابُ إِبَاحَتِهَا

١٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٣٨٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٠ ص: ٤١٦.

عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ يَعْنِي فِي الرِّوَايَةِ لأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الإِمَامِيَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالأَخِيرُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالْكَرَاهَةَ مَعَ الْمَفْسَدَةِ[1].

٨ ـ بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً كَامِلاً

١٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٦١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلام الْجِعَابِيِّ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ[2].

٢٤ ـ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَحُكْمِ الْمَهْرِ

١٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٦٦٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا امْرَأَة حُرَّة زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلا صَدَاقَ لَهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ[3].

٢٧ ـ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلِّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الإِجَازَةِ وَلا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلاقِ

١٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٦٧٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ١٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٩٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ١١٦.

بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِسَيِّدِهِ: فَرِّقْ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: كَيْفَ؟

قُلْتَ لَهُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ طَلِّقْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْعَبْدِ: أَمَّا الآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ[1].

بعض أحكام المتعة

١٣٠ ـ العياشي: وقال [أبو عبد الله عليه السلام:] إن الحسين (الحسن خ ل) بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها أمة، لم يكن يطلق امرأة إلا متعها بشيء[2].

١٣١ ـ القاضي النعمان: وعن الحسين بن علي عليه السلام: أنه متع المرأة طلقها بعشرين ألف درهم، وزقاق من عسل.

فقالت له المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ١١٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٢٤ ح ٣٩٩، تفسير البرهان ١: ٢٢٨ ضمن ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٣ ح ١١٠٤، تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسن عليه السلام): ١٥٣ ح ٢٦٠، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفاً وزقاق من عسل، فقالت إحداهما ـ وأراها الحنفية ـ : متاع قليل من حبيب مفارق، وأورد في هامشه عن البيهقي مثل ما أوردناه عن الحسن عليه السلام.

أَبْوَابُ الْمُهُورِ

١٣٢ ـ القاضي النعمان: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: تزوج الحسين ابن علي عليه السلام امرأة، فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم[١].

٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ وَكَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ

١٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٠١٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً[٢].

٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

١٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٠٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِئَلا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٣].

٨ ـ بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَأَنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ

١٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٠٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢ ح ٨٢٧، تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسن عليه السلام): ١٥٣ ح ٢٥٩، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: تزوج الحسن بن علي عليه السلام....

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٥٣.

يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلاً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: لا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا[1].

١٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَهْرُ فِي الآجِلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلاً وَبَعْضِهِ آجِلاً

١٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٠٥٣ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلاً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: لا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَسْمِيَةِ الأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لا فِي مَتْنِ الْعَقْدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ[2].

١١ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَنِيَّةِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

١٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٠٦١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً وَفِي الأَمَالِي بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ بِسَنَد تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله نَحْوَهُ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٦.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٢٦٧.

أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ وَالشِّقَاقِ

٥ ـ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلاً وَالْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لا الْمُوَاقَعَةُ إِلا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

١٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٢٥٠ ـ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ بَيْنَهُنَّ[1].

٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا

١٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٢٥٥ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ وَعَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ[2].

١٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً بِهِ

١٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٣٣٨ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً بِهِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً مِثْلَهُ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٣٧٥.

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ

١٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٣٧٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ وَيَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً وَحَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَلا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَلا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا[1].

١٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٣٧٩ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُغَيِّرُ الأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَالْبُلْدَانِ.

٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَاسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثَةُ أَوْلادٍ.

١٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٣٨٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتَّوَيْهِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثَةُ بَنِينَ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِي[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٣٩٤.

١٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٣٩٠ ـ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَلا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً.

١٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٣٩٣ ـ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْيَوَاقِيتِ لأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ عَنِ الْعَطَّافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَاد أَلا لِيَقُمْ كُلُّ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكَرَامَةِ سَمِيِّهِ مُحَمَّد صلى الله عليه وآله.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَمَاءِ الْفُرَاتِ وَتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَإِلا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الأَوْلادِ

١٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٤٢٧ ـ وَبِالأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَتْ إِنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ عليه السلام وَوَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَة صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَدِينَاراً وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْل وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام جَاءَنِي وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّي بِابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَة بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَقَالَ جَبْرَائِيلُ سَمِّهِ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَدِينَاراً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ.

وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ الذَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ[١].

١٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٤٢٨ ـ وَعَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى الْحَسَنَ يَوْمَ السَّابِعِ وَاشْتَقَّ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلا الْحَمْلُ.

١٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٤٢٩ ـ وَعَنْهُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ (الْحُسَيْنِ) بِالصَّلاةِ يَوْمَ وُلِدَ[٢].

إعطاء الصبي حقه

١٤٩ ـ القرطبي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، حدثنا الخثعمي، حدثنا ابن عمرو، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سمعت ابن الزبير، وهو يسأل [حسين بن علي ﷺ:] يا أبا عبد الله ما تقول في فكاك الأسير، على من هو؟

قال ﷺ: على القوم الذين أعانهم. وربما قال: قاتل معهم.

قال سفيان: يعني يقاتل مع أهل الذمة فيفك من جزيتهم.

قال: وسمعته يقول: يا أبا عبد الله! متى يجب عطاء الصبي؟

قال ﷺ: إذا استهل وجب له عطاؤه ورزقه. وسأله عن الشرب قائماً؟ فدعا ﷺبلقحة ـ أي ناقة ـ له فحلبت وشرب قائماً، وناوله. وكان يعلق الشاة مصلية فيطعمنا منها، ونحن نمشي معه[٣].

٥٢ ـ بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَوُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَحُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ

١٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٥١٥ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٠٩.

(٣) الاستيعاب ١: ٣٨٣، الجوهرة: ٣٨، حياة الإمام الحسين ﷺ ١: ١٣٦.

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طَهِّرُوا أَوْلادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: يَوْمَ السَّابِعِ: وَلا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَلا بَرْدٌ.

وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيف عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ[1].

١٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٥٢٢ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَأَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَقَصِّ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْخِتَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي السِّوَاكِ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخِتَانِ وَغَيْرِهِ[2].

٥٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

١٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٥٢٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اخْتِنُوا أَوْلادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ[3].

٥٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَآدَابِهِ

١٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٥٣٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٣٩.

الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أُمِرَ بِالْخِتَانِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خُفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ: هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةُ لِتَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهَا.

وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا قَالَ: هَاجَرُ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ: قَارُونُ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبِسَ النَّعْلَيْنِ فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ: إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَسَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ فَقَالَ: تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَالْقِيَانِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ[1].

٧٣ ـ بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلادِهَا مِنَ الأَبِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَالْحُرُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَأَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدَةِ وَعَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا

٢٧٥٧٩ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٧٤ ـ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلاةِ وَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَالْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ

١٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٥٨١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٦٠.

١٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٥٨٣ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ[١].

٧٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَالْعَمْشَاءِ

١٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٦٠٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَلا الْعَمْشَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي[٢].

٨٦ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الأَوْلادِ

١٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٦٤٣ ـ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً[٣].

٩٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الأَرْحَامِ

١٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٦٨٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَاحْتُرِزَ الْعَمَلُ وَائْتَلَفَتِ الأَلْسُنُ وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَتَقَاطَعَتِ الأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ.

أَقُولُ: وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٦١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٦٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٨١.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٩٤.

٩٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَبُكَائِهِ

١٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٦٨٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَئِنُّ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ؟.

فَقَالَ: طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام يَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ أَجْلِ طِفْلَيْنِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لِهَؤُلاءِ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاؤُهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحُدُودِ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَيْهِ وَمَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلا عَلَيْهِمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

١٠٨ ـ بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا

٢٧٧١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِماً لَهَا فَقُلْتُ: كَمْ بَيْنَكِ وَبَيْنَهَا مِنْ أَبٍ؟

فَقَالَتْ: نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَباً[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٤٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٥٠٧.

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ

١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا

١٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٧٧١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ[1].

٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ

١٦١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٨١٤ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ[2].

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ

١٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٨١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الأَرْضِ [خُلِقَ] مِنْ طِينَة عَذْبَة وَخُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَالْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَمُبْغَضٌ فِي الأَرَضِينَ خُلِقَ مِنْ طِينَة سَبِخَة وَخُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٥٢٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٥٤٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢١ ص: ٥٤٤.

كتاب الطلاق

١٥ ـ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَحُكْمِ مَنْ أَسَرَّ الرَّجْعَةَ وَلَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَمَنْ أَسَرَّ الطَّلاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

١٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٨٢١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ: لا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَأَظْهَرَ طَلاقَهَا[1].

جواز اكتحال المعتدة

١٦٤ ـ وعنه: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: قالت أسماء بنت عميس: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب، ونظر إلى ذراعي قد تشققتا، فعزاني عن جعفر، وقال: عزمت عليك، يا أسماء! إلا اكتحلت وصفرت ذراعيك[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٢ ص: ١٣٨.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٩١ ح ١٠٩٧، وجامع أحاديث الشيعة: ٢٢/ ٢٣١ ح ٦٩٧.

كِتَابُ الظِّهَارِ

١٥ ـ بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِماً لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكَفِّرَ

١٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٨٧٢٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيث قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَتَيْنِ وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً لِمَا يَأْتِي وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِكَفَّارَة وَاحِدَة.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الاتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزاً عَمَّا زَادَ عَنْ كَفَّارَة وَاحِدَة فَيَكُونُ الاسْتِغْفَارُ كَفَّارَةً أُخْرَى وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلاً كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ ظِهَارِهِ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ وَيَكُونُ الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظِّهَارِ[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٢ ص: ٣٣١.

كِتَابُ الإيلاءِ وَالْكَفَّارَاتِ

أَبْوَابُ الإيلاءِ

٥ ـ بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيَّةِ لا بَيْنَ الْحُرِّ وَأَمَتِهِ

١٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٨٩٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مُلاعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَالْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[1] وَالْخَرْسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ مَضَى الْكَلامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[2].

١٥ ـ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ

١٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٨٩٧٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٢ ص: ٤٢٢.

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ: يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثَ وَإِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلا مِيرَاثَ لَكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٢ ص: ٤٣٦.

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلاهُ وَلا حِيلَةَ لَهُ وَلا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَاسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ

١٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٠٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا[1].

٤٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَأَنَّهُ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَحَدُّ الإِبَاقِ

١٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩١٥٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاهُ وَالنَّاشِزُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٦٧ ـ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ

١٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٢٠٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ٨٣.

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ أَبِي عَمَدَ إِلَى مَمْلُوكِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضِرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ... وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَبَدَنِكَ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَلا بَدَنِهِ شَيْئاً إلا بِإِذْنِهِ[1].

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ الإِنْسَانُ مَا لا يَمْلِكُ وَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِيصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُعْتِقَهُ وَإِمَّا عَلَى كَوْنِ الأَبِ شَرِيكاً فِيهِ وَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَكْثَرُهُ وَإِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْوَلَدِ وَإِمَّا عَلَى شِرَاءِ الأَبِ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَلَدِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَإِمَّا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً حُبْلَى وَاسْتَثْنَى الْحَمْلَ

١٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٢٠٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَهِيَ حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الأَمَةُ حُرَّةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ[2].

٧٠ ـ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتْبَعُ الأَبَ فِي الإِسْلامِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَلا يَتْبَعُ الأَبَ الْوَلَدَ وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِناً

١٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٢٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ١٠٦.

الإسْلام فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الإسْلامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ[1].

أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ

٨ ـ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ

١٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٢٤٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُر فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ..لمولَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[2].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ١٢٦.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ

١٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٣٨٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

وَقَالَ: إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ[1].

النهي عن الأيمان

١٧٥ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام مرّ بالسوق، فنادى بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضرها أيمان، فشوبوا[2] أيمانكم بالصدقة، فإن الله تعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً[3].

١٠ ـ بَابُ أَنْ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ

١٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٤٠٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ٢٠٧.

(٢) شاب يشوب شوباً الشيء: خلطه. المنجد: ٤٠٧.

(٣) الجعفريات: ١٠٠ ح ٣٥٨، عنه مستدرك الوسائل: ٧: ٢٦١ ح ٨١٩٥.

بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِم وَلا يَمِينَ لِوَلَد مَعَ وَالِدِهِ وَلا لامْرَأَة مَعَ زَوْجِهَا وَلا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلاهُ[1].

١٢ ـ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِن أَوْ مَالِهِ

١٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٤٢٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَنَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[2].

٣٠ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلا يَنْعَقِدُ إِلا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَنَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُو اللَّهِ وَلا هَا اللَّهِ

١٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٥٢٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْء وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَة مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَة مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَة مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِين فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ فُلان[3].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ٢١٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ٢٢٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٣ ص: ٢٥٩.

كتاب الصيد والذبائح

حكم الطير

١٧٩ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سئل عن رجل رأى طيراً، فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟

قال: الطير لمن أخذه[1].

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

٢٣ ـ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

١٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٩٤٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا تَذْبَحْ إِلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ[2].

٣٩ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَإِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

١٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٠٧٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

---

(١) الجعفريات: ٢٨٢ ح ١١٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٤٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْيَذْبَحْهَا وَلا يُعَرْقِبْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٩١.

كتاب الأطعمة والأشربة

أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَبَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَتَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

١٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠١٠١ ـ وَعَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الأَسْوَارِيِّ) عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَرْدَعِيِّ عَنْ (زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ) عَنِ الْقَلانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ: هُمْ ثَلاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَالدُّبُّ وَالْخِنْزِيرُ وَالْقِرْدُ وَالْجِرِّيثُ وَالضَّبُّ وَالْوَطْوَاطُ وَالدُّعْمُوصُ وَالْعَقْرَبُ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالأَرْنَبُ وَسُهَيْلٌ وَالزُّهَرَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَشْبَاهَ مَسْخِهَا[1].

قَالَ الصَّدُوقُ: سُهَيْلٌ وَالزُّهَرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا.

١٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠١٠٤ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ.

فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١١١.

٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

١٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠١٣٤ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكْبُدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: انْحَرْهُ يُضَعَّفْ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَاحْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ؟

قَالَ: نَعَمْ كُلْ وَأَطْعِمْنِي قَالَ: فَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَخِذاً مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَطْعَمَنِي[1].

١٧ ـ بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَالنُّغْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ وَحُكْمِ الْخُطَّافِ وَالْوَبْرِ

١٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٠٨ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَة الصُّرَدِ وَالصُّوَّامِ وَالْهُدْهُدِ وَالنَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَأَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَة الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا أَمْرُ إِطْلاق وَرُخْصَة لا أَمْرُ وُجُوب وَفَرْض[2].

٢٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَحَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

١٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٢٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَمِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَمِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَاتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَكُلْ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١٤٩.

قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَاب مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَب مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ[1].

٣١ ـ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

١٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٧٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَالْمَذَاكِيرُ وَالْمَثَانَةُ وَالنُّخَاعُ وَالْغُدَدُ وَالطِّحَالُ وَالْمَرَارَةُ.

وَفِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو مِثْلَهُ[2].

١٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٧٤ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلال عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسَة الطِّحَالِ وَالْقَضِيبِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْحَيَاءِ وَآذَانِ الْقَلْبِ[3].

١٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٧٧ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر (عَنْ آبَائِهِ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ[4].

١٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٨٢ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

١٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٢٨٣ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر النَّرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١٥٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١٧٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١٧٥.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ١٧٦.

الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَكْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجُذَامَ وَقَالَ عُوفِيَتِ الْيَهُودُ لِتَرْكِهِمُ الْغُدَدَ وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَجْذُومِينَ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ وَلا تَغْفُلُوا عَنْهُ.

٥٦ ـ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ وَتَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَالْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً

١٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٣٧٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟

قَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1]؟

قَالَ: الْعَادِي السَّارِقُ وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً وَلَهْواً لا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاخْتِيَارِ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَلا صَلاةٍ فِي سَفَرٍ، الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ[2].

٥٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلا مَا ذُكِّيَ وَالاسْتِقْسَامِ بِالأَزْلامِ

١٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٣٨٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢١٥.

بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَنَفْرَةَ الْغُرَابِ وَفَرِيسَةَ الأَسَدِ[1].

٥٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَالْمَدَرِ

١٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٣٩٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ[2].

٦٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ عَلَى مَائِدَة يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَتَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الأَكْلِ عَلَى سُفْرَة عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

١٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَة يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الأَشْرِبَةِ[3].

٦٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عِنْدَ مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَة لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

١٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلا يَلُومُوا إِلا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَة لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَالْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَطَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢١٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٢٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٣٤.

وَطَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَالدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلاهُ فِيهِ وَالْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَالْجَالِسُ فِي مَجْلِس لَيْسَ لَهُ بِأَهْل وَالْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لا يَسْمَعُ مِنْهُ.

وَفِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَّةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى الأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ[1].

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَالأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

١٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤٤٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا[2].

١٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤٥٠ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاض عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ[3].

٨ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَنَامَ عَلَيْهِ

١٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَر الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُود الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٤٥.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلال عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: خَمْسٌ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبْدِ وَرُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَحَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَلُبْسِيَ الصُّوفَ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي[1].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إلا فِي الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ

٢٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤٩٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ[2].

١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مَاشِياً إلا مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٤٩٦ ـ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي[3].

١٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ

٢٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٥١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٥٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٦٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٦٢.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٦٩.

١٩ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إلا مَا اسْتُثْنِيَ

٢٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٥٣٢ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ[1].

٢٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَأَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ

٢٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٥٤٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلاثَ خِصَالٍ لا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَلا تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَلا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عليه السلام (إِلَى ذَلِكَ)[2].

٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

٢٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٥٤٢ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ فَقَالَ: مَا لِلأَرْضِ تَشَدَّدُ إِنْ كَانَ مَا عَلِمَتْ لِسَهْلِ الْخُلُقِ فَلانَتِ الأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لَيَحْفِرُهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَلا يُقْرِي الضَّيْفَ إِلا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ[3].

٣٣ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْخِتَانِ وَالإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَشِرَاءِ الدَّارِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

٢٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٦٣٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٧٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٧٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٢٨٠.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا وَلِيمَةَ إِلا فِي خَمْس فِي عُرْس أَوْ خُرْس أَوْ عِذَار أَوْ وِكَار أَوْ رِكَاز فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَالْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعِذَارُ الْخِتَانُ وَالْوِكَارُ فِي (بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا) وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام مِثْلَهُ وَفِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّد مِثْلَهُ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْر قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِجَادَةَ الْعَابِدِ وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْر مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

٣٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الضِّيْفِ

٢٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٦٤٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْر مَا تَحَابُّوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَقْرَوُا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَالْجَدْبِ.

وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْت لا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام نَحْوَهُ وَتَرَكَ مَسْحَ الْخُفِّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣١٨.

٤٤ ـ بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٢٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٦٧٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّةِ وَإِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

٤٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٢٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧١٠ ـ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَيُمْنٌ فِي الرِّزْقِ[2].

٢١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧١٥ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيد الأَدَمِيِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الأَكْلِ.

٢١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَاد جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٣٧.

يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَعُوفِيَ مِنَ الْبَلاءِ فِي جَسَدِهِ[1].

٥٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالتَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

٢١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧٦١ ـ وَفِي الأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ[2].

٦٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ

٢١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧٧٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَالْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَيَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ[3].

٦٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَإِكْثَارِ الطَّعَامِ وَإِجَادَتِهِ وَإِطْعَامِهِ

٢١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٦١.

اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ[١].

٧٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ مِثْلَ السُّمْسِمَةِ وَأَكْلِهِ وَقَصْدِ الاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٢١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٨٣٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا ﷺ) وَكَذَا أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الإِسْنَادِ[٢].

٧٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَأَكْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَأَكْلُهَا

٢١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٨٤٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلْوَةِ[٣].

٧٩ ـ بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَتَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَدَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَوَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

٢١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٨٤٣ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٦٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٨٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٨٢.

الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا[1].

٨٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَالإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَنَحْوِهَا

٢١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٨٤٩ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَسْجِدَ قُبَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَدَعُهُ مُحَرَّماً؟

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ[2].

٩٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٨٨٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ[3].

٩٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَقَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

٢٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٨٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٨٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٣٨٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٤٠٠.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٤٠٣.

٩٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الأَكْلِ وَالْخَتْمِ بِهِ

٢٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٩٠١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَاخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَذَكَرَ الثَّانِيَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ الثَّالِثَ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِح وَذَكَرَ الرَّابِعَ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَذَكَرَ الْخَامِسَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ السَّادِسَ[1].

١٠١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

٢٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٩٣٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ وَالنَّائِمَ فِي بَيْت وَحْدَهُ[2].

١١٢ ـ بَابُ جُمْلَة مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

٢٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٩٨٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ: فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِم أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَالرِّضَا وَالتَّسْمِيَةُ وَالشُّكْرُ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ وَالأَكْلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ وَلَعْقُ الأَصَابِعِ وَأَمَّا التَّأْدِيبُ فَالأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَتَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَقِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٤١٦.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلاً نَحْوَهُ[1].

٢٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٩٨٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالشُّكْرُ وَالرِّضَا وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالأَكْلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَمَصُّ الأَصَابِعِ وَأَمَّا الأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَالْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَقِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.

٢٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٩٨٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَلْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.

المياه المنهية عن شربها

٢٢٦ ـ الكليني: محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن محمد بن يحيى، عن زكريا، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال: مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما، وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابني رسول الله! صلى الله عليكما، أفسدتما الإزارين.

فقالا لي: يا أبا سعيد! فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين، إن للماء أهلاً، وسكاناً كسكان الأرض، ثم قالا: إلى أين تريد؟

فقلت: إلى هذا الماء.

فقالا: وما هذا الماء؟

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٤ ص: ٤٣٢.

فقلت: أريد دواءه، أشرب من هذا المر لعلة بي، أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن.

فقالا: ما نحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء.

قلت: ولِمَ ذاك؟

فقالا: لأن الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح عليه السلام، فتح السماء بماء منهمر، وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها، فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً.

وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما قالا: يا أبا سعيد! تأتي ماء ينكر ولايتنا، في كل يوم ثلاث مرات، إن الله عزّ وجلّ عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب، وما جحد ولايتنا جعله الله عزّ وجلّ مراً، أو ملحاً أجاجاً[1].

٢٢٧ ـ البرقي: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: حدثني أبو سعيد دينار بن عقيصا التميمي قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام، وهما في الفرات مستنقعين في إزارهما، فقالا: إن للماء سكاناً كسكان الأرض، ثم قالا: أين تذهب؟

فقلت: إلى هذا الماء.

قالا: وما هذا الماء؟

قلت: ماء تشرب في هذا الحير، يخف له الجسد، ويخرج الحر، ويسهل البطن، هذا الماء له سر.

فقالا: ما نحسب أن الله تبارك وتعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء.

فقلت: ولم ذاك؟

فقالا: إن الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح، فتح السماء بماء منهمر، فأوحى

---

(١) الكافي ٦: ٣٨٩ ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٣ ح ٣ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨٠ ضمن ح ١، و ٤٣: ٣٢٠ ح ٣، العوالم ١٦: ١٠١ ح ١.

الله إلى الأرض، فاستعصت عليه عيون منها، فلعنها، فجعلها ملحاً أجاجاً[١].

الشرب قائماً

٢٢٨ ـ البرقي: عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علي عليه السلام، وأنا أساثره عن الشرب قائماً، فلم يجبني، حتى إذا نزل أتى ناقة فحلبها، ثم دعاني فشرب وهو قائم[٢].

٢٢٩ ـ وعنه: عن عدة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً، قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علي عليه السلام، وهو قائم[٣].

٢٣٠ ـ الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عقبة بن مكرم، وحدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان القزاز البصري، حدثنا سفيان بن وكيع، قالا: حدثنا يونس بن بكير، عن زياد المنذر، عن بشر بن غالب، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يشرب، وهو قائم[٤].

٢٣١ ـ القرطبي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، حدثنا الخثعمي، حدثنا ابن عمرو، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سمعت ابن الزبير، وهو يسأل [حسين بن علي عليه السلام:] يا أبا عبد الله ما تقول في فكاك الأسير، على من هو؟

قال عليه السلام: على القوم الذين أعانهم. وربما قال: قاتل معهم.

---

(١) المحاسن ٢: ٤٠٧ ح ٢٤٢٣، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧٩ ح ١.

(٢) المحاسن ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٤ ح ٥، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤١.

(٣) المحاسن ٢: ٤٠٩ ح ٢٤٢٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٤ ح ٦، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٢.

(٤) المعجم الكبير ٣: ١٣٣ ح ٢٩٠٤، مجمع الزوائد ٥: ٨٠.

قال سفيان: يعني يقاتل مع أهل الذمة فيفك من جزيتهم.

قال: وسمعته يقول: يا أبا عبد الله! متى يجب عطاء الصبي؟

قال عليه السلام: إذا استهل وجب له عطاؤه ورزقه. وسأله عن الشرب قائماً؟ فدعا عليه السلام بلقحة ـ أي ناقة ـ له فحلبت وشرب قائماً، وناوله. وكان يعلق الشاة مصلية فيطعمنا منها، ونحن نمشي معه[1].

كراهة تجرع اللبن

٢٣٢ ـ القاضي النعمان: وعن الحسين بن علي عليه السلام: أنه كره تجرع اللبن، وكان يعبه عباً، وقال عليه السلام: إنما يتجرع أهل النار[2].

آداب الخلال والأكل

٢٣٣ ـ الطبرسي: بإسناده عن الإمام الرضا، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام [قد أمرنا] إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثاً[3].

أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ

٢٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٠٢٧ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبَرْقِيُّ فِي

---

(١) الاستيعاب ١: ٣٨٣، الجوهرة: ٣٨، حياة الإمام الحسين عليه السلام ١: ١٣٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٣٠ ح ٤٥٥.

(٣) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٧١ ح ٤، مكارم الأخلاق: ١٥٧، بحار الأنوار ٦٦: ٤٣٨ ح ٥، مسند زيد ٤٨٢، وفيه: يأمرنا إذا أكلنا.

الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِسَوِيقٍ لَوْز فِيهِ سُكَّرُ طَبَرْزَد فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِي.

١٠ ـ بَابُ جُمْلَة مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَجُمْلَة مِنْ آنَائِهَا

٢٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٠٣٦ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ وَلاَ يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْت عِنْدَهُمُ الْخَلُّ[1].

٢٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٠٧٩ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ (عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إلا مَرَضَ الْمَوْتِ)[2].

١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَلَوْ بِالْقَرْضِ وَاسْتِحْبَابِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٢٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١١١٣ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْص الأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَإِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَان أَوْ دَابَّة فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الأَذَانَ كُلَّهُ[3].

١٥ ـ بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَشَحْمِهَا وَسَمْنِهَا

٢٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١١٢٧ ـ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ تبن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ شُعَيْب عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٤٢.

وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[١].

٢٨ ـ بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

٢٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١١٩٥ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَنْبُعَ فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَتَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيدٌ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢].

٣٤ ـ بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ

٢٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٢١٤ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لأَغْنَتِ اللَّبَنِيَّةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا اللَّبَنِيَّةُ؟ قَالَ: الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ[٣].

٤٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَعَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

٢٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٢٧٩ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ وَلاَ يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ[٤].

٤٧ ـ بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَالادِّهَانِ بِهِ

٢٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٤٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٦٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٧١.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٩٠.

جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتَ وَادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً[١].

٤٩ ـ بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَالاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٢٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٣١٨ ـ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ[٢].

٦٨ ـ بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

٢٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٤١٤ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ (عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ) فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَهُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَإِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً[٣].

٧٢ ـ بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَأَكْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَالابْتِدَاءِ بِهِ وَالْخَتْمِ بِهِ

٢٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّد الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً[٤].

استحباب أكل التمر البرني

٢٤٦ ـ الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٩٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٠٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٢٩.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٣٣.

الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني، وهو مجد في أكله، يأكل له بشهوة، فقال لي: يا سليمان! ادن فكل!

قال: فدنوت منه فأكلت معه، وأنا أقول له: جعلت فداك، إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟

فقال: نعم، إني لأحبه!

قال: قلت: ولم ذاك؟

قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً، وكان علي عليه السلام تمرياً، وكان الحسن عليه السلام تمرياً، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرياً، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً، وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرياً، وكان أبي عليه السلام تمرياً، وأنا تمري، وشيعتنا يحبون التمر. لأنهم خلقوا من طينتنا، وأعداؤنا يا سليمان! يحبون المسكر؛ لأنهم خلقوا من مارج من نار[1].

٨٤ ـ بَابُ الزَّبِيبِ

٢٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٤٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّد الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يُنَشِّفُ الْبِرَّةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالإِعْيَاءِ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٨٧ ـ بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

٢٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٥٠٦ ـ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

---

(١) الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٥ ح ٣، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٢ ح ٢٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٥١.

جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَمَا مِنْ حَبَّة اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةِ امْرِئ مُسْلِم إِلا أَنَارَتْهَا وَأَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً[1].

٢٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٥١١ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي طِبِّ الأَئِمَّةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِر عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَفِي كُلِّ حَبَّة مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَإِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَتُمْرِضُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَالرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[2].

٩١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَالْكُزْبُرَةِ وَالْجُبْنِ وَسُؤْرِ الْفَأْرِ

٢٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٥٢٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَأَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَالْجُبْنُ وَسُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَطَرْحُ الْقَمْلَةِ وَالْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّد مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ[3].

٩٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ

٢٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٥٥٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٥٧.
(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٦٣.

الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْماً وَفِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُنِي وَيَقُولُ: كُلْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَامْتَلأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَعِلْماً وَوُقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ[1].

١٠٥ ـ بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

٢٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٥٩٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ[2].

١١٢ ـ بَابُ الْكُرَّاثِ

٢٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٦٣٧ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. وَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله التَّمْرَ وَالْكُرَّاثَ[3].

٢٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَرَأْسُهَا الْكُرَّاثُ وَفَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الأَشْيَاءِ وَهِيَ بَقْلَتِي وَبَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَأَنَا أُحِبُّهُ وَآكُلُهُ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَحُسْناً.

١٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدَّوَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَالدَّمَامِيلِ وَالرَّمَدِ وَالسُّعَالِ مَعَ الإِمْكَانِ

٢٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٧٦٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٦٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٨٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ١٩٢.

الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لأَرْبَعَةٍ لا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَلا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَلا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَلا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ[1].

في الفالوذج

٢٥٦ ـ الطبرسي: روي أن الحسين بن علي عليه السلام رأى رجلاً يعيب الفالوذج فقال عليه السلام: لعاب البر بلعاب النحل بخالص السمن، ما عاب هذا مسلم[2].

تذكية القرع

٢٥٧ ـ الطوسي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبلي قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي بن بديل بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي رحمه الله، ببغداد، سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال: حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وسئل عن القرع، أيذبح؟

فقال: ليس بشيء يذكى، فكلوا القرع[3] ولا تذبحوه، ولا

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٣٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٧ ح ١٢، عن الإمام الحسن عليه السلام.

(٣) القرع: اليقطين. لسان العرب ١١: ١٢٤.

يستفزنكم[١] الشيطان[٢].

فضل الهليلج

٢٥٨ ـ ابنا بسطام: المسيب بن واضح ـ وكان يخدم العسكري عليه السلام ـ عنه، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جده]، عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: لو علم الناس ما في الهليلج[٣] الأصفر لاشتروها بوزنها ذهباً.

وقال لرجل من أصحابه: خذ هليلجة صفراء، وسبع حبات فلفل واسحقها، وانخلها، واكتحل بها[٤].

---

(١) استفزه: استخفه وأفزعه. مجمع البحرين: ٣٩٨.

(٢) الأمالي ١: ٣٦٢ ح ٧٥٧، بحار الأنوار، ٦٦: ٢٢٦ ح ٥، وقال المحشي في هامشه: نقل ابن شهر آشوب في المناقب: أن معاوية لما عزم على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يختبر أهل الشام، فأشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته، فإن أطاعوه صاحبهم، وإلا فلا، فأمرهم بذلك فأطاعوه، وصارت بدعة أموية.

(٣) قال ابن بيطار نقلاً عن البصري: الهليلج على أربعة أصناف: فصنف أصفر، وصنف أسود هندي صغار، وصنف أسود كابلي كبار، وصنف حشف دقاق يعرف بالصيني. وقال الرازي: الأصفر منه يسهل الصفراء، والأسود الهندي يسهل السوداء، فأما الذي فيه عفوصة فلا يصلح للإسهال بل يدبغ المعدة ولا ينبغي أن يتخذ للإسهال. وقال ابن سينا في القانون: الهليلج معروف، منه الأصفر الفج، ومنه الأسود الهندي، وهو البالغ النضيج وهو أسخن، ومنه كابلي وهو أكبر الجميع، ومنه صيني، وهو دقيق خفيف، وأجوده الأصفر الشديد الصفرة الضارب إلى الخضرة الرزين الممتلئ الصلب، وأجود الكابلي ما هو أسمن وأثقل يرسب في الماء وإلى الحمرة، وأجود الصيني ذو المنقار، وقيل: إن الأصفر أسخن من الأسود بحار الأنوار.

(٤) طب الأئمة عليهم السلام: ٨٦، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٣٧ ح ١.

بركة الشاة

٢٥٩ ـ البرقي: عن أبيه، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلا تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا[١].

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ

٢٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٧٨٩ ـ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقِلُّ شُرْبَ الْمَاءِ.

قَالَ: هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِي[٢].

٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ نَهَاراً وَكَرَاهَتِهِ لَيْلاً

٢٦١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٧٩٩ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد الرَّازِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً.

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ[٣].

١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَحَيْثُ لا يُوجَدُ

٢٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٤٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي

---

(١) المحاسن ٢: ٤٨٦ ح ١٦٥، بحار الأنوار ٦٤: ١٣٢ ح ٢١، الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٩ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٤٢.

الأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْب عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَق وَحَرِير وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ عَطَش سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَمَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ[1].

١٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ وَعُرْوَتِهِ وَأُذُنِهِ وَكَسْرِ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَكَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

٢٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٥٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَلا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الوَسَخِ[2].

٢٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلاً وَسَاقِي الْمَاءِ آخِراً

٢٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٧١ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

٣١٨٧٢ ـ وَعَنْ جَعْفَر عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِيَشْرَبْ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ[3].

٢٦ ـ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَمَاءِ الْعَقِيقِ وَسَيْحَانَ وَجَيْحَانَ وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَمَاءِ بَلْخ لِلشُّرْبِ

٢٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٩١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٥٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٥٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٦٥.

الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلال عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعَةُ أَنْهَار مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَالنِّيلُ وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالنِّيلُ الْعَسَلُ وَسَيْحَانُ الْخَمْرُ وَجَيْحَانُ اللَّبَنُ[1].

٢٨ ـ بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَلُعَابِهَا

٢٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٩٣ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ[2].

٣١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَإِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَالْفَالُوذَجِ

٢٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٩٧ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْحُلْوُ الْبَارِدُ[3].

٢٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٩٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّد الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَخْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَالْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلاوَةَ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَخْمَسِيِّ مِثْلَهُ[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٧٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٧٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٧٥.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٢٧٦.

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٢٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٩٦٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ فَيَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ[1].

١٣ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالارْتِدَادِ بِاسْتِحْلالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ

٢٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٠١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَن يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً.

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلاً لَهَا[2].

١٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً

٢٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٠٥٤ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيد فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُلَيْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُل: أَبْلِغْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي السَّلامَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصُّغَيْرَاءَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَهُوَ الْخَمْرُ وَكُلُّ مُسْكِر عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الاسْتِخْفَافِ بِالصَّلاةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٣٤.

١٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ

٢٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٠٥٩ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلاً شِقُّهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُوداً نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ خَارِجاً يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلاً إِلَى الْحِسَابِ[1].

١٧ ـ بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٢٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٠٧١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْت وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَلَعْنِ قَاتِلِيهِ

٢٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢١٣٤ ـ وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ لَهُ الْفُقَّاعُ فِي الإِسْلامِ بِالشَّامِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فَأُحْضِرَ وَهُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَقَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجَعَلَ يَشْرَبُهُ وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ شَرَابُ أَعْدَائِنَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٣٦.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي[1].

٣٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَسَقْيِهَا وَحَمْلِهَا وَحِفْظِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَكْلِ ثَمَنِهَا وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَشُرْبِهَا

٢٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢١٦٤ ـ وَعَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَسَاقِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد مِثْلَهُ[2].

٢٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢١٦٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَأَنْ تُشْرَى الْخَمْرُ وَأَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ.

قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَهُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٧٦.

كِتَابُ الْغَصْبِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

٢٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢١٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إلا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٣٨٦.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٧ ـ بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لا تَثْبُتُ إلا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لا أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلا شُفْعَةَ لأَحَد مِنْهُمْ وَثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَنْقُولِ

٢٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٢٢٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ﷺ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَقَرِينَتُهَا كَوْنُ رَاوِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٤٠٣.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١٥ ـ بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوِي الْجَنَاحِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لا يُتَّهَمُ وَمَنْ أَبْصَرَ طَيْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

٢٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٣٥٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَة فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٥ ص: ٤٦١.

كتاب الفرائض و المواريث

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَالأَوْلادِ

٢ ـ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الأَوْلادُ ذُكُوراً وَإِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَا الإِخْوَةُ وَالأَجْدَادُ وَالأَعْمَامُ وَأَوْلادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٢٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٥٦٥ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؟

فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَأَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَرَوَى الأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٦ ص: ٩٦.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَمَا أَشْبَهَهُ

١ ـ بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَخِيراً وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الاحْتِلامُ وَالْحَيْضُ وَالثَّدْيُ

٢٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٠١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ وَرَّثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٦ ص: ٢٨٤.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

٢ ـ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

٢٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٠٨٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ جُمُعَةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا تَوَلِّي الْقَضَاءِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

٤ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عليهم السلام

٢٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٢٦ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّد الشَّعْرَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الأَمْوَاتِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٨.

٢٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٢٧ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ، الْحَدِيثَ[1].

٢٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٣١ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (أَبِي) زِيَاد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْم لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ.

٢٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٣٤ ـ وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الآدَابِ وَالطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: رُوِّينَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ، الْحَدِيثَ[2].

٢٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الأَمَالِي عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عليهما السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيث قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3].

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الْعَادِيَّ وَبَابُهُ وَاسِعٌ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْيَقِينِيَّاتِ وَلا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّنُّ لُغَةً وَلا عُرْفاً وَلا شَرْعاً وَالدِّلالاتُ الظَّنِّيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَة إِلا مَعَ الْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٠.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْعَادِيِّ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ

٢٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٤٣ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَالْقَارِئِ هَذِهِ الْمَثُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ إِذَا لَمْ (يَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) وَلَمْ يَجْفُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَأْكِلْ بِهِ وَلَمْ يُرَاءِ بِهِ.

وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَالدَّوَاءُ الْمُبَارَكُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرَفَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَعَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا لا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[٢].

٦ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ وَالْمَقَايِيسِ وَنَحْوِهَا مِنَ الاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

٢٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٧١ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ فِي كَلامٍ لَهُ: الإِسْلامُ هُوَ التَّسْلِيمُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٤٥.

٢٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٧٢ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ وَالتَّوْحِيدِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلامِي وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَمَا عَلَى دِينِي مَنِ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.

٢٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٧٦ ـ قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَالنُّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عليه السلام.

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا نُعْمَانُ إِيَّاكَ وَالْقِيَاسَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَار وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِين فَدَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالآرَاءِ وَالْمَقَايِيسِ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِير عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ[1].

٢٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٨٨ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيث طَوِيل قَالَ: وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالاسْتِحْسَانِ وَالاجْتِهَادِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الاخْتِلافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ: بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَقَالُوا: مَا مِنْ حَادِثَة إِلا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ وَلا يَخْلُو الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصّاً أَوْ دَلِيلاً وَإِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا أَيْ رَجَعْنَا إِلَى الاسْتِدْلالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَنَظَائِرِهَا لأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٤٧.

ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ وَلَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لا يَخْلُو وَالْحَادِثَ لا يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَيْلا تَخْلُوَ الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالاسْتِدْلالِ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا قَالُوا: وَقَدْ رَأَيْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ فَقَالَ خَلَقَ الإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الأَشْيَاءِ لَهُ شَبَهاً قَالُوا: وَقَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ وَقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَرَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثَراً وَلا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ؟

قَالَ: أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَالُوا: وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَلَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى الْقِيَاسِ وَكَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ فَنَقُولُ لَهُمْ رَدّاً عَلَيْهِمْ إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَحْدُثُ فِي الأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ لَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ وَالنَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفُرُوعُهَا مِثْلُهَا وَإِنَّمَا أَرَدْنَا الأُصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ وَصِيِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَأَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلِ (فَرْضِ الصَّلاةِ) وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَحَدِّ الزِّنَى وَحَدِّ السَّرِقَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلاً بِلا تَفْسِيرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُفَسِّرَ وَالْمُعَبِّرَ عَنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَوَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ ثَلاثِينَ آيَةً وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلاةِ الزَّوَالِ (وَ صَلاةِ الظُّهْرِ) وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ وَوَقْتَهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِدْبَارِ الشَّفَقِ وَالْحُمْرَةِ وَأَنَّ وَقْتَ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الأَوْقَاتِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا

حِينَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَانْبِسَاطِ الظَّلامِ وَآخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَرُوِيَ بِضْعُهُ وَالصُّبْحَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ دُونَ مَالٍ وَمِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ وَوَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَكُنْهِ الاسْتِطَاعَاتِ فَلَوْ لا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ وَتَنْزِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَبَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ (وَ فَسَّرَهُ لَنَا) وَأَبَانَهُ الأَثَرُ وَصَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ) ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَإِقَامَتُهُ مَعَانِيَ فُرُوضِهِ وَبَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهَا وَلا يَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَلا أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فَرْضُ الظُّهْرِ أَرْبَعاً دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلاثٍ (وَ لا تَفْصِلَ) أَيْضاً بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ وَلا تَقَدُّمِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ (أَوِ) السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ وَلا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ (وَ الْمَالِ النَّاضِّ) فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَوْ خُلِّينَا بَيْنَ عُقُولِنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَلَمْ نُفَصِّلْ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فَصَلَّتِ الشَّرِيعَةُ وَالنُّصُوصُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لاسْتَغْنَيْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَلَمَّا كَانَتِ الأُصُولُ لا تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرْضِهَا إِلا بِالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَالْحَوَادِثُ الَّتِي تَنُوبُ وَتَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ وَاعْتِلالُهُمْ (بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ فَإِنَّ) الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَرَدَّ الْحَوَادِثِ أَيْضاً إِلَيْهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيِّنٌ وَمَقَالٌ شَنِيعٌ لأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً وَنَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ مُوجِبٍ لاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الأَحْكَامِ عَلَى مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ لا يَزِلُّ وَلا يُخْطِئُ وَلا يَنْسَى الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ الأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَطَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَرَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلافِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ

الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَبَانَ لِذَوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَإِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَانْفِرَادِهِ لا يُوجِبُ وَلا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِغَصْب وَنَهْب وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَة وَإِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاجِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَالآخَرُ لا يُوجِبُهُ وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى فَسَادِ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَشْبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ أَنَّا نَجِدُ الزِّنَى مِنَ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ سَوَاءً وَأَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الأَحْكَامَ مَأْخَذُهَا مِنَ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ (وَ الأَعْيَانِ) وَهَذِهِ دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ فَذَمَّهُ اللَّهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا وَقَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَئِمَّةُ ﷺ الْقِيَاسَ يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْض وَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ.

قَالَ: وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: بِالاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِد مُصِيبٌ عَلَى أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ عَنِ اجْتِهَاد إِلَى اجْتِهَاد وَاجْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقَضٌ فَأَيُّ دَلِيل أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ: بِالاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ يَؤُولُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ لأَنَّهُمْ إِنِ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالتَّقْصِيرُ وَاقِعٌ بِهِمْ وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلا بِمَا يُطِيقُونَهُ وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] وَهَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الاجْتِهَادِ وَغَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطاً بَيِّناً قَالُوا: وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَل وَادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اجْتِهَاداً لأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً وَأَقَامَ لَهُمْ أَعْلاماً وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى مَا لا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

بِتَفْصِيلِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ وَهُوَ يَقُولُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ وَيَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَيَقُولُ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُمَثَّلاً عَلَى أَصْلٍ فَلَنْ يَخْلُوَ الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرُمَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٌّ (فَإِنْ كَانَ حَرُمَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٌّ) فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلالاً ثُمَّ حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنًى فِيهِ بَلْ لَوْ كَانَ لِعِلَّةِ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَلَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ لا لِلْخُلُقِ الَّتِي فِيهَا وَنَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالاجْتِهَادِ لأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَالدَّلائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِمَامِ الْحُجَّةِ وَلَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام كَلاماً طَوِيلاً فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: بِالاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَحَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣١٩٢ ـ وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ[1].

٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَى الْمَعْصُومِينَ عليهم السلام

٢٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٢٤٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيد الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٥٣ ـ ٥٧.

بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٨ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام الْمَنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَرِوَايَتِهَا وَصِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا

٢٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٢٩٥ ـ قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟

قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَ: ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا أُمَّتِي[2].

٢٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٢٩٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَأَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَحُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ.

وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام نَحْوَهُ[3].

٢٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٢٩٨ ـ وَبِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٩١.

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلاثَ مَرَّات.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟

قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرْوُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ[1].

٢٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٣١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٌّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَغْرَجِ عَنِ الْعَلامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقٍ الْحِلِّيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَيَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً[2].

١٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ عليه السلام فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفِيمَا لا يَعْقِلُ فِيهِ بِنَصٍّ عَنْهُمْ عليهم السلام

٢٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٣٩٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُود عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٩٩.

إِلَى أَنْ قَالَ: يَا بْنَ أَبِي مَحْمُود إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَالْزَمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ وَمَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ فَإِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاةٌ ثُمَّ يَدِينَ بِذَلِكَ وَيَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ يَا بْنَ أَبِي مَحْمُود احْفَظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٣٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّد الشَّهِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاع أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ وَمَنْ دَانَ بِسَمَاع مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَالْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله [1].

١٢ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّفِ وَالاحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَة نَظَرِيَّة لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ عليهم السلام

٣٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٤٧٨ ـ وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: لا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ وَقِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ[2].

٣٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٤٩١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَحْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِح عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي كَلام طَوِيل: الأُمُورُ ثَلاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ١٥٩.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ[1].

١٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام

٣٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٥٥٩ ـ وَحَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلامِي، الْحَدِيثَ[2].

٣٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٥٦١ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) ابْنِ أَخِي يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَنْ جَبْرَائِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي وَاخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّداً فَبَعَثْتُهُ رَسُولاً إِلَى خَلْقِي وَاخْتَرْتُ لَهُ عَلِيّاً فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَخاً وَوَزِيراً وَمُؤَدِّياً عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي وَخَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي وَيَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي وَجَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلالَةِ وَبَابِيَ الَّذِي مِنْهُ أُوتَى الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ[3].

٣٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٥٦٦ ـ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيلِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ١٨٧.

أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَلا تَخُوضُوا فِي الْقُرْآنِ وَلا تُجَادِلُوا فِيهِ وَلا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، الْحَدِيثَ.

٣٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٦٠٦ ـ وَعَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب[1].

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي

٤ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلا قَبْلَ سَمَاعِ كَلامِ الْخَصْمَيْنِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

٣٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٦٣٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ إِذَا تُحُوكِمَ إِلَيْكَ فَلا تَحْكُمْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ مِنَ الآخَرِ قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاء بَعْدَ ذَلِكَ[2].

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى

٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلاً وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ الْمَعْصُومُ بِبَيِّنَة أَوْ يَمِين

٣٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٦٦٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢١٧.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلٍ (مَالٍ بِشَهَادَةِ) الزُّورِ[1].

٦ ـ بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكُمْ وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْصُلَ الشُّيَاعُ وَكَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَالتَّعْرِيفِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصُّلْحِ

٣٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٦٧٨ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ قَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ حُجَّةٌ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً يَرْضَاهَا وَيَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قِبَلَهُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَلا شَيْءٌ مِنْهُ وَإِذَا جَاءَ بِشُهُود لا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَلا شَرٍّ.

قَالَ لِلشُّهُودِ: أَيْنَ قَبَائِلُكُمَا فَيَصِفَانِ أَيْنَ سُوقُكُمَا فَيَصِفَانِ أَيْنَ مَنْزِلُكُمَا فَيَصِفَانِ ثُمَّ يُقِيمُ الْخُصُومَ وَالشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ (فَيُكْتَبُ أَسَامِي الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالشُّهُودِ وَيَصِفُ مَا شَهِدُوا) بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُل مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى رَجُل آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِيَذْهَبْ كُلُّ وَاحِد مِنْكُمَا مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ الآخَرُ إِلَى قَبَائِلِهِمَا وَأَسْوَاقِهِمَا وَمَحَالِّهِمَا وَالرَّبَضِ الَّذِي يَنْزِلانِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُمَا فَيَذْهَبَانِ وَيَسْأَلانِ فَإِنْ أَثْنَوْا خَيْراً وَذَكَرُوا فَضْلاً رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَاهُ أَحْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِمَا وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا هَذَا فُلانُ بْنُ فُلان وَهَذَا فُلانُ بْنُ فُلان أَتَعْرِفُونَهُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ إِنَّ فُلاناً وَفُلاناً جَاءَنِي عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيل وَذِكْر صَالِح أَفَكَمَا قَالا فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَضَى حِينَئِذ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَا بِخَبَرِ سَيِّئ وَثَنَاء قَبِيح دَعَا بِهِمْ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُونَ فُلاناً وَفُلاناً؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ اقْعُدُوا حَتَّى يَحْضُرَا فَيَقْعُدُونَ فَيُحْضِرُهُمَا فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ أَهُمَا هُمَا؟

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٣٣.

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ (سِتْرَ الشَّاهِدَيْنِ) وَلا عَابَهُمَا وَلا وَبَّخَهُمَا وَلَكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ فَلا يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لِئَلا يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَيَسْتُرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ رَؤوفاً رَحِيماً عَطُوفاً عَلَى أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلاطِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لا يُعْرَفُونَ وَلا قَبِيلَةَ لَهُمَا وَلا سُوقَ وَلا دَارَ أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهِمَا فَإِنْ قَالَ (مَا عَرَفْنَا) إِلا خَيْراً غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلِطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَيَّ أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا وَإِنْ جَرَحَهُمَا وَطَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمِ وَخَصْمِهِ وَأَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

١٣ ـ بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكِلَةِ وَجُمْلَة مِنْ مَوَاقِعِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا

٣١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٧٢٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ؟

فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ[2].

١٤ ـ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي لا فِي الْهِلالِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِهِمَا

٣١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٧٤٦ ـ وَفِي الأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ عَلِيّاً ﷺ قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ[3].

٣١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٧٥٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٤٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٦٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٦٩.

مَكَارِمِ الأَخْلاقِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِالْحِجَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٥ ـ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُل وَامْرَأَتَيْنِ وَبِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِين

٣١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٧٥٦ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] قَالَ: عُدِلَتِ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِرَجُل وَاحِد فَإِذَا كَانَ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ: وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: مَا بَالُ الامْرَأَتَيْنِ بِرَجُل فِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْمِيرَاثِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِك عَدْل حَكِيم لا يَجُورُ وَلا يَحِيفُ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لأَنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لا تُصَلِّي بِحَيْضَة وَإِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِداً يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَيُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْماً أَوْ سَاعَةً خَاصَمَتْهُ.

وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٢٢ ـ بَابُ مَا يَجِبُ الأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

٣١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٧٧٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ (إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَة) فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٧٢.

الْحُكْمِ الْوِلايَاتُ وَالتَّنَاكُحُ وَالْمَوَارِيثُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَذَكَرَ الأَنْسَابَ مَكَانَ الْمَوَارِيثِ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: بِظَاهِرِ الْحَالِ[1].

٣٥ ـ بَابُ حُكْمِ الشُّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

٣١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٨٠٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ إِلا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الشَّهَادَاتِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٠٤.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٢ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا

٣١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٨١٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1][2].

٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

٣١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٨٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلا أَنْ يَتُوبَ أَلا وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا[3].

٢٢ ـ بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٣١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٨٩٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٢٥.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ[1].

٢٤ ـ بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا لا تَجُوزُ

٣١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٩٣٨ ـ وَعَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلال) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلا قَوَد.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ[2].

٣٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٩٥٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ﷺ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ امْرَأَة قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً.

فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا[3].

٣٢ ـ بَابُ جُمْلَة مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

٣٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٩٩٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءَ أَوْ ذِي مُخْزِيَة فِي الدِّينِ[4].

٤١ ـ بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

٣٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٠٤٥ ـ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٤٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٥٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٦٥.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٧٨.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً وَمَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ قَالَ عَلْقَمَةُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَنَا إِلَى عَظَائِمِ الأُمُورِ وَقَدْ ضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا؟

فَقَالَ عليه السلام إِنَّ رِضَا النَّاسِ لا يُمْلَكُ وَأَلْسِنَتَهُمْ لا تُضْبَطُ وَكَيْفَ تَسْلَمُونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ، الْحَدِيثَ[1].

٣٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٠٤٦ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ مِثْلَهُ.

٥١ ـ بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزِّنْدِيقِ بِالزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلانِ عَدْلانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٠٨١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلانِ عَدْلانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ[2].

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٧ ص: ٤١١.

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

٣٢٥ ـ القاضي النعمان: عن علي عليه السلام أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليه السلام يستشفعون به، فأبى عليهم، فانطلقوا إلى علي عليه السلام فسألوه فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين، فمروا بالحسين عليه السلام فأخبروه بما قال.

فقال عليه السلام: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضى، فانصرفوا إليه، فوجدوه عليه السلام قد أقام عليه الحد قالوا: ألم تعدنا يا أمير المؤمنين!؟[1]

٣٢٦ ـ الطوسي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي العدوي قال: حدثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن علياً عليه السلام قضى به بالعراق[2].

٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَتَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ بِالزِّيَادَةِ وَحُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ

٣٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤١٠٩ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣ ح ١٥٤٧.

(٢) الأمالي: ٢٩٧.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ[١].

١٣ ـ بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالأَغْمَى وَالأَخْرَسِ وَالأَصَمِّ وَصَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ

٣٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤١٣٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ[٢].

أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَى

١ ـ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَى وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٢٢٦ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَالَ: كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ وَأُقِيمَ بِأَوَدِهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَشَتَمُوهُ وَآذَوْهُ وَعَيَّرُوهُ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٣] فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوِيَ الإِسْلامُ وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٣١.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٥ ـ ١٦.

جَلْدَةٌ﴾[١] الآيَةَ فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ الْحَبْسِ وَالأَذَى.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٢].

٧ ـ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

٣٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٢٥٤ ـ وَعَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلا صَدَاقَ لَهَا لأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا[٣].

٨ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الإِحْصَانِ وَكَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَة وَكَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

٣٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٢٦٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْر كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ زَنَى بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ وَإِنْ كَانَ بِكْراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَة ثُمَّ انْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا[٤].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٨٠.

٤١ ـ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلان لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَى وَحَدُّ الْقَذْفِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

٣٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٤٣١ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ؟

فَقَالَتْ: فُلانٌ جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِلْفُجُورِ وَحَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٤٣٢ ـ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَحَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٩ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَعَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٣٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٥٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَلا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ وَلا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ[2].

٢٥ ـ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٣٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٥٩١ ـ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٢٠٥.

فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ جُلِدَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِهَا

٣٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٦٥٦ ـ وَفِي الأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعٌ لا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلا خَرِبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالزِّنَى[2].

٢٣ ـ بَابُ أَنَّهُ لا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَنَحْوِهَا وَلا فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

٣٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٧٨٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ[3].

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

٣ ـ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ وَحُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

٣٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٨٧٦ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٢١٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٢٤٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٢٨٧.

زِيَاد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّون عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَلا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ (ثَلاثَةَ أَيَّام فَإِنْ تَابَ) وَإِلا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ وَزَادَ: إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً[1].

٦ ـ بَابُ حُكْمِ الْغُلاةِ وَالْقَدَرِيَّةِ

٣٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٨٩٣ ـ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي كَلامِ الْقَدَرِيَّةِ؟

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: أَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلا قَتَلْتُهُمْ[2].

١٠ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَالارْتِدَادُ

٣٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٩٣٠ ـ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد الْخَزَّازُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٣٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٣٣٦.

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الأَئِمَّةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُقِرُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَالْمُنْكِرُ لَهُمْ كَافِرٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ مِثْلَهُ[1].

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

٣ ـ بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَتَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

٣٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٩٨٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاحِرِ.

فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلانِ عَدْلانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٨ ص: ٣٦٧.

كِتَابُ الْقِصَاصِ

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالسَّعْيِ فِيهِ وَالرِّضَا بِهِ

٣٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٠٤٥ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلِّثُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُثَلِّثُ؟

قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ

٣٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٠٥٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحُبِسَ مَغْلُولاً حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلا أَنْ يَتُوبَ.

٣٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٠٥٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كِتَابَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ؟

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ١٩.

قَالَ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ[١].

٨ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا يُؤْوِيَ قَاتِلاً وَلا يَدَّعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَلا يَنْتَمِيَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٣٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٠٧٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ مَنَعَ أَجِيراً أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ؟

قَالَ: الْقَتْلُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢].

١٩ ـ بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

٣٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥١٣٦ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَأَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَرَضِيَ هُوَ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَعَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَتَقَاضٍّ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسَانٍ لا يُضَارُّهُ وَلا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٢٩.

إلا الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ مَنِ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَذَلَهَا وَرَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ لأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَحَيَاةَ الْجَانِي قِصَاصَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَحَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ[1].

٢٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلا قَوَدَ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ

٣٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥١٥٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ فِي الدِّفَاعِ وَالْجِهَادِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٢٥ ـ بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

٣٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥١٦٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلا أَنْ يَتُوبَ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٥٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٦١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٦٧.

٣٢ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ آبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

٣٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥١٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ[1].

٤٠ ـ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةَ وَيُعَزَّرُ

٣٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٢٤٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْد قَتَلَهُ عَمْداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الاعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ[2].

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَمَا يَثْبُتُ بِهِ

٢ ـ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَات وَمُنْضَمَّات إِلَى الرِّجَالِ وَثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ

٣٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٣٤٠ ـ وَعَنْهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلال) (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلا قَوَد[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ١٤١.

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

١ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

٣٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٣٨٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلا فِي النَّفْسِ، الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٢ ـ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ

٣٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٤٢١ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلا فِي النَّفْسِ وَلَيْسَ بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ قِصَاصٌ إِلا فِي النَّفْسِ وَلَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلا فِي النَّفْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ[2].

أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

١ ـ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَجُمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٤٤٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ١٨٤.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الإِسْلامِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الإِسْلامِ.

وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

١٣ ـ بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَيَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَبِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَالِفَةً وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَكَذَا ضَارِبُهَا

٣٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٥٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ[2].

١٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٥٧٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَلا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٢٤٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ[١].

٣٢ ـ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَالْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ

٣٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٦٠٣ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوق عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَالْجُبَارُ [الْهَدَرُ] الَّذِي لا دِيَةَ فِيهِ وَلا قَوَدَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ[٢].

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

٩ ـ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَضْمَنُ إِلا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ

٣٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥٨٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ[٣].

انتهت الموسوعة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢٩ ص: ٣٩٩.

فهرس الموضوعات

كتاب البيع

أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ ٥
١ - بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لا يَمْلِكُهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ... ٥
١٢ - بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضُرُّ بِالصَّيْدِ بِشَبَكَتِهِ وَلا مَا فِي الآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَحُكْمِ بَيْعِ الْمَجْهُولاتِ وَمَا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ٥
١٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَآدَابِ الْكِتَابَةِ ٥
١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الأَسْوَاقِ وَخُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَالشَّهَادَتَانِ ٦
٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَصَاعِداً وَالْحَلْفِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٦
٢٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحَدُّهُ ٧
٤٠ - بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَالرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ٧
٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ ٧
٤٦ - بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ ٧
أحكام المماكسة في البيع ٨
٤٩ - بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيِ ٨
٦٠ - بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلاً وَالْخُرُوجِ آخِراً وَاسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ ٩
حكم أخذ الزيادة في المعدود ٩
بيع أم الولد ١٠
أَبْوَابُ الْخِيَارِ ١٠
١ - بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ١٠
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمُقُودِ ١١
٢ - بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالاً وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلاً ١١
٧ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالاً إِذَا كَانَ يُوجَدُ ١١
١٠ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلالِ مَتَاعاً وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ لِلدَّلالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً ١١
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ ١٢
١ - بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْعُيُوبِ ١٢
أَبْوَابُ الرِّبَا ١٣
١ - بَابُ تَحْرِيمِهِ ١٣
٤ - بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ١٣
٥ - بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالاً فِيهِ رِبًا ١٤
أَبْوَابُ الصَّرْفِ ١٤
١ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ١٤
١٢ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ

وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَبِأَزْيَدَ وَزْناً وَعَدَداً
وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ١٤
أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ ١٥
١ - بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا وَهُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ خِيفَ ذَلِكَ أَوْ يُنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَةٍ ١٥
١٣ - بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مِنْهُ وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ وَلا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ ١٥
٢٢ - بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَشَرَطَ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ بِمَالِهِ وَلَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ لَبَعْهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لا مَا شَرَطَ وَأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً بِقِيمَةِ ثُلُثَيْهِ
وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ١٦
أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ ١٦
١ - بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ١٦
٢ - بَابُ جَوَازِ الاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ١٧
٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ ١٧
ديون الميت ١٨
أداء دين الميت ١٩
منع المدين من السفر وعدم قبول ضمان المرأة فيه ١٩
أَبْوَابُ الرَّهْنِ ١٩
١٢ - بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَؤُونَتِهَا وَتَقَاسَا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتِ الأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ ١٩

كِتَابُ الضَّمَانِ

٢ - بَابُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ وَيَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَجَوَازِ ضَمَانِ نِصْفِ الْعَيْنِ ٢١
١٣ - بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَأَحَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ ٢١

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

١٣ - بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِلا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ ٢٢

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ ٢٣

كتاب الشركة

الشركة في بعير واحد ٢٤

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الأَمَانَةِ ٢٥
٣ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ ٢٥
٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِيضَاعِهِ وَكَذَا كُلُّ سَفِيهٍ ٢٦

كِتَابُ الإِجَارَةِ

٣ - بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الأَعْمَالِ وَإِتْقَانِهَا ٢٧
٥ - بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ ٢٧
١٧ - بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَةِ وَضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلِفَتْ وَالأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ وَلَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَلَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ٢٨
٣٠ - بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَّالِ وَالْحَمَّالِ وَالْمُكَارِي وَالْمَلاحِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَلَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ ٢٨

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ

٢ - بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَحُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ ٢٩

كِتَابُ الْوَصَايَا

٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٣٠
٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَاخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبُعِ ٣٠
٥٣ - بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ ٣٠

الوصية بالإيماء

الوصية بالزيادة ٣٢

كتاب النكاح

زواج أبناء آدم ﷺ ٣٣
١ - بَابُ اسْتِحْبَابِهِ ٣٣
٦ - بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ ٣٣
٧ - بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ ٣٤
٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءٍ مُزَيْنٍ لِلتَّزْوِيجِ . ٣٥
٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا ٣٥
١٠ - بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ ٣٥
١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَصَلَاحِهَا وَلِلْوَلِيِّ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ ٣٦
٢١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الْخَضُودِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ ٣٦
٢٨ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ وَيَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَارٍ وَعَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ ٣٧
٣٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَزِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلاً وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَرُكُوبِ الْعَرُوسِ ٣٧
٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ مَا زَادَ ٣٧
٤٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ ٣٨
٥٤ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَفِي مُحَاقِ الشَّهْرِ ٣٨
٥٨ - بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي الْمَاءِ ٣٩
٥٩ - بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا ٣٩
٦٠ - بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ ٤٠
٦٤ - بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَفِي آخِرِهِ ٤٠
٦٧ - بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَتَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَاسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ ٤٠
٦٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَفِي السُّفِينَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ٤١
٧٠ - بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَحِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ . ٤١
٨٠ - بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَلا تَخْطَيَّبَ وَلا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ ٤٢
٨٤ - بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ ٤٢
٩٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَالْجَوَارِي .. ٤٣
٩٩ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَاخْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ ٤٣
حكم العيد في النظر والتغطي منهم ٤٧
العزل عن السرية ٥٠
حرمة الخرقة بين الزوج والزوجة ٥٠
أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ ٥١
٢٧ - بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَتَانِ وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ الأُخْرَى ٥١
أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ٥١
١ - بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ

غَيْرُ مُحْصَن ٥١
٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَى سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبْلاً أَمْ دُبُراً ٥١
١٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبَائِحِ ٥٢
١٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ ٥٢
٢٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَمِنَ الْمَسْجِدِ ٥٣
٢٩ ـ بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ ٥٣
٣١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَالْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ ٥٣
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ٥٤
٢ ـ بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَبِخَمْسِ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ ٥٤
٥ ـ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا ٥٤
أَبْوَابُ مَا يُحَرَّمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَنَحْوِهَا ٥٥
٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٥٥
أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ ٥٥
١ ـ بَابُ إِبَاحَتِهَا ٥٥
٨ ـ بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَحَمَلَتْ ٥٦
٢٤ ـ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَحُكْمِ الْمَهْرِ ٥٦
٢٧ ـ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى خَلَّيْتُ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الإِجَازَةِ وَلا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلاقِ ٥٦
بعض أحكام المتعة ٥٧
أَبْوَابُ الْمُهُورِ ٥٨
٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَهْرِ وَكَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ ٥٨
٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٥٨
٨ ـ بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَأَنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وِقَادِهِ ٥٨
١٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَهْرُ فِي الأَجَلِ وَجَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلاً وَبَعْضِهِ آجِلاً ٥٩
١١ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَبَيْعِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ ٥٩
أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ وَالشِّقَاقِ ٦٠
٥ ـ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلاً وَالْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لا الْمُوَاقَعَةُ إِلا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ٦٠
٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا ... ٦٠
١٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً بِهِ ٦٠
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ ٦١
٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَأَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَاسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثَةُ أَوْلادٍ ٦١
٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَمَا تَيَسَّرَ وَتَحْنِيكِهِ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ﷺ وَإِلا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الأَوْلادِ ٦٢
إعطاء الصبي حقه ٦٣
٥٢ ـ بَابُ وُجُوبِ جَنَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَوُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَحُكْمِ جَنَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ ٦٣
٥٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ٦٤
٥٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَآدَابِهِ ٦٤

٧٣ ـ بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلادِهَا مِنَ الأَبِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَالْحُرُّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَأَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدَةِ وَعَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا ٦٥

٧٤ ـ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّانُ بِالصَّلاةِ وَبِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَالْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ ٦٥

٧٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَالْعَمْشَاءِ .. ٦٦

٨٦ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الأَوْلادِ ٦٦

٩٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ فَضِيلَةِ الأَرْحَامِ ٦٦

٩٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَبُكَائِهِ ٦٧

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ ٦٨

١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا ٦٨

٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ ٦٨

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْهُدُوِّ وَالسَّخَاءِ ٦٨

كتاب الطلاق

١٥ ـ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْوِلادَةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَحُكْمِ مَنْ أَسَرَّ الرَّجْعَةَ وَلَمْ يُشْهِدِ الزَّوْجَةَ وَمَنْ أَسَرَّ الطَّلاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ ٦٩

جواز اكتحال المعتدة ٦٩

كِتَابُ الظِّهَارِ

١٥ ـ بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِماً لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكَفِّرَ . ٧٠

كِتَابُ الإِيلاءِ وَالْكَفَّارَاتِ

أَبْوَابُ الإِيلاءِ ٧١

٥ ـ بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيَّةِ لا بَيْنَ الْحُرِّ وَأَمَتِهِ ٧١

١٥ ـ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ ... ٧١

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلاهُ وَلا حِيلَةَ لَهُ وَلا كَسْبَ اسْتَوْجَبْتَ نَفَقَتَهُ وَاسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ ٧٣

٤٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَأَنَّهُ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَحَدُّ الإِبَاقِ ٧٣

٦٧ ـ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ .. ٧٣

٦٩ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً حُبْلَى وَاسْتَثْنَى الْحَمْلَ ٧٤

٧٠ ـ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتْبَعُ الأَبَ فِي الإِسْلامِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَلا يَتْبَعُ الأَبَ الْوَلَدَ وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِناً ٧٤

أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ ٧٥

٨ ـ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يُنْتَزَعُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ ٧٥

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِمَقْبِرِ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ ٧٦

النهي عن الأيمان ٧٦

١٠ ـ بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ ٧٦

١٢ ـ بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ ٧٧

٣٠ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَلا يَنْعَقِدُ إِلا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَنَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُو اللَّهِ وَلا مَا للَّهِ ٧٧

كتاب الصيد والذبائح

حكم الطير ٧٨

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ ٧٨

٢٣ ـ بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ٧٨

٣٩ - بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَإِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ نَحْبُهَا ٧٨

كتاب الأطعمة والأشربة

أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ٨٠
٢ - بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَبَيْضِهَا وَمِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَتَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ ٨٠
٥ - بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَنَحْوِهَا ٨١
١٧ - بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ وَحُكْمِ الْخُطَّافِ وَالْوَبَرِ ٨١
٢٠ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَحَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ ٨١
٣١ - بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا .. ٨٢
٥٦ - بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَبِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ وَتَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَالْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً ٨٣
٥٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْمُخَنَّقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلا مَا ذَكَّى وَالاسْتِقْسَامِ بِالأَزْلامِ ٨٣
٥٨ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَالْمَدَرِ ٨٤
٦٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَتَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ ٨٤
٦٣ - بَابُ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عِنْدَ مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا ٨٤
أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ ٨٥
٢ - بَابُ كَرَاهَةِ الشَّبَعِ وَالأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ ٨٥
٨ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَنَامَ عَلَيْهِ ٨٥
١٠ - بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلا فِي الْجَنَبِ وَالرُّمَّانِ ٨٦
١١ - بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مَاشِياً إِلا مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٨٦
١٥ - بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ ٨٦
١٩ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ ٨٧
٢٢ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُضِيفِ أَنْ لا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ مِنَ الإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ ٨٧
٢٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ ٨٧
٣٣ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْخِتَانِ وَالإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَشِرَاءِ الدَّارِ وَالْقَرَاحِ مِنَ الْبِنَاءِ ٨٧
٣٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ ٨٨
٤٤ - بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ مِنْدَ ضَرُورَتِهِ .. ٨٩
٤٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ٨٩
٥٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالتَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ ٩٠
٦٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ ٩٠
٦٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَإِكْثَارِ الطَّعَامِ وَإِجَادَتِهِ وَإِطْعَامِهِ ٩٠
٧٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجَوَانِ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ مِثْلَ السُّمْسِمَةِ وَأَكْلِهِ وَقَصْدِ الاسْتِشْفَاءِ بِهِ ٩١
٧٧ - بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَأَكْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَأَكْلُهَا ٩١
٧٩ - بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَالْمِلْحِ وَالشِّوَاءِ وَتَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَدَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَوَضْعِ السُّفْرَةِ بِهَا ٩١
٨٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَحْوِ الْحَرِيرِ وَالإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَنَحْوِهَا ٩٢

٩٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٩٢
٩٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ نَهْلِ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَقَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ ٩٢
٩٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الأَكْلِ وَالْخَتْمِ بِهِ ٩٣
المياه المنهية عن شربها ٩٤
الشرب قائماً ٩٦
كراهة تجرع اللبن ٩٧
آداب الخلال والأكل ٩٧
أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ ٩٧
٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ ... ٩٧
١٠ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اجْتِيَارُهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا ٩٨
١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَلَوْ بِالْفَرْضِ وَاسْتِحْبَابِ الأَكْلِ فِي أَلَمِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ٩٨
١٥ ـ بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَشَحْمِهَا وَسَمْنِهَا ٩٨
٢٨ ـ بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ ٩٩
٣٤ ـ بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ ٩٩
٤٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَعَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ ٩٩
٤٧ ـ بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَالادِّهَانِ بِهِ ٩٩
٤٩ ـ بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَالاسْتِشْفَاءِ بِهِ ١٠٠
٦٨ ـ بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ ١٠٠
٧٢ ـ بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَأَكْلِهِ وَالْحُنَيْنِ عَلَى فَقِيدِهِ وَالابْتِدَاءِ بِهِ وَالْخَتْمِ بِهِ ١٠٠
استحباب أكل التمر البرني ١٠٠
٨٤ ـ بَابُ الزَّبِيبِ ١٠١
٨٧ ـ بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِقِشْرِهِ ١٠١
٩١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الثُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَالْكُزْبَرَةِ وَالْجُبْنِ وَسُؤْرِ الْفَأْرِ ١٠٢
٩٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ .. ١٠٢
١٠٥ ـ بَابُ الْهِنْدَبَا ١٠٣
١١٢ ـ بَابُ الْكُزْبَرَةِ ١٠٣
١٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الثَّنَاوِي مِنَ الرُّكَامِ وَالثَّمَامِيلِ وَالرَّمْدِ وَالسُّعَالِ مَعَ الإِمْكَانِ ١٠٣
في الفالوذج ١٠٤
تذكية القرع ١٠٤
فضل الهليلج ١٠٥
بركة الشاة ١٠٦
أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ ١٠٦
٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ كَدْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الثَّمَرِ ١٠٦
٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ نَهَاراً وَكَرَاهَتِهِ لَيْلاً ١٠٦
١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَحَيْثُ لا يُوجَدُ ١٠٦
١٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ وَعُرْوَتِهِ وَأَنْبُوبِهِ وَكَسْرِ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَقِّهِ الأَوْسَطِ وَكَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ ١٠٧
٢٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلاً وَسَاقِيَ الْمَاءِ آخِراً ١٠٧
٢٦ ـ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فِيلِ مِصْرَ وَمَاءِ الْعَقِيقِ وَسَيْحَانَ وَجَيْحَانَ وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءٍ بِجُلَّةَ وَمَاءِ بَلْخَ لِلشُّرْبِ ١٠٧
٢٨ ـ بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَلُغَابِهَا ١٠٨
٣١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَإِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَالْفَالُوذَجِ ١٠٨
أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ١٠٩
٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ ١٠٩
١٣ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالارْتِدَادِ بِاسْتِحْلالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ ١٠٩
١٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً . ١٠٩
١٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ

وَالْمُسْكِرِ ١١٠
١٧ ـ بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ١١٠
٢٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ نِكْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَلَعْنِ قَاتِلِيهِ ١١٠
٣٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَسَقْيِهَا وَحَمْلِهَا وَحِفْظِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَكْلِ ثَمَنِهَا وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَشُرْبِهَا ١١١

كِتَابُ الْغَصْبِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ ١١٢

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٧ ـ بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لا تَثْبُتُ إِلا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لا أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلا شُفْعَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَنْقُولِ ١١٣

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١٥ ـ بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَيْرِ الْمُسْتَوِي الْجَنَاحِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لا يُتَّهَمُ وَمَنْ أَبْصَرَ طَيْراً أَوْ ثَبِهَ فَأَخَذَهُ آخَرُ ١١٤

كتاب الفرائض و المواريث

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَالأَوْلادِ ١١٥
٢ ـ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الأَوْلادُ ذُكُوراً وَإِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذَا الإِخْوَةُ وَالأَجْدَادُ وَالأَعْمَامُ وَأَوْلادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ١١٥
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَمَا أَشْبَهَهُ ١١٦
١ ـ بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَخِيراً وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الاحْتِلامُ وَالْحَيْضُ وَالنَّدْيُ ١١٦

كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ .. ١١٧
٢ ـ بَابُ أَنَّ الْمَرَاْةَ لا تَوَلَّى الْقَضَاءَ ١١٧
٤ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُدُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ﷺ ١١٧
٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ ١١٩
٦ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ وَالْمَقَايِيسِ وَنَحْوِهَا مِنَ الاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ١١٩
٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَى الْمَعْصُومِينَ ﷺ ١٢٤
٨ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَالأَئِمَّةِ ﷺ الْمَنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَرِوَايَتِهَا وَصِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا ١٢٥
١٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفِيمَا لا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصٍّ عَنْهُمْ ﷺ ١٢٦
١٢ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّوَقُّفِ وَالاحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ ﷺ ١٢٧
١٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الأَئِمَّةِ ﷺ ١٢٨
أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي ١٢٩
٤ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلا فِي خُصُومِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلا قَبْلَ سَمَاعِ كَلامِ الْخَصْمَيْنِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ ١٢٩
أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى ١٢٩
٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلاً وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ الْمَعْصُومُ بَيِّنَةٌ أَوْ يَمِينٌ ١٢٩
٦ ـ بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكُمْ وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْصُلَ الشِّيَاعُ وَكَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَالتَّعْرِيفِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْغِيبِ فِي

الصُّلْحِ ١٣٠
١٣ ـ بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكِلَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ مَوَانِعِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا ١٣١
١٤ ـ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي لا فِي الْهِلالِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِهِمَا ١٣١
١٥ ـ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ ١٣٢
٢٢ ـ بَابُ مَا يَجِبُ الأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ ١٣٢
٣٥ ـ بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ ١٣٣

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٢ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا .. ١٣٤
٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ١٣٤
٢٢ ـ بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ١٣٤
٢٤ ـ بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا لا تَجُوزُ ١٣٥
٣٢ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ١٣٥
٤١ ـ بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ ١٣٥
٥١ ـ بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزُّئْبُورِيِّ بِالزُّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلانِ عَدْلانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ ١٣٦

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

إقامة الحدود والنهي عن تضييعها ١٣٧
٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَتَعْذِيبِ مَنْ تَجَاوَزَهُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَحُكْمِ مَنْ ضَرَبَ مَنْ ضَرَبَ حَدّاً فَمَاتَ ١٣٧
١٣ ـ بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالأَعْمَى وَالأَخْرَسِ وَالأَصَمِّ وَصَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ ١٣٨
أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَى ١٣٨
١ ـ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَى وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا . ١٣٨
٧ ـ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ١٣٩
٨ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الإِحْصَانِ وَكَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَكَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا ١٣٩
٤١ ـ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَى وَحَدُّ الْقَذْفِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ ١٤٠
أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ١٤٠
١٩ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَعَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ١٤٠
٢٥ ـ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام ١٤٠
أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ١٤١
١ ـ بَابُ تَحْرِيمِهَا ١٤١
٢٣ ـ بَابُ أَنَّهُ لا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْجَمَّارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَنَحْوِهَا وَلا فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا ١٤١
أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ ١٤١
٣ ـ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ وَحُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى ١٤١
٦ ـ بَابُ حُكْمِ الْغُلاةِ وَالْقَدَرِيَّةِ ١٤٢
١٠ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَالارْتِدَادُ ... ١٤٢
أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ ١٤٣
٣ ـ بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَتَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ١٤٣

كِتَابُ الْقِصَاصِ

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ١٤٤
٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَالسَّعْيِ فِيهِ وَالرِّضَا بِهِ ١٤٤
٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٤٤
٨ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقْتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا يُؤْوِيَ قَاتِلاً وَلا يَدِينَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَلا يَنْتَمِيَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ١٤٥
١٩ ـ بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ

تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ ١٤٥
٢٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلا قَوَدَ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ ١٤٦
٢٥ ـ بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ ١٤٦
٣٢ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ آبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ ١٤٧
٤٠ ـ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةُ وَيُعَزَّرُ ١٤٧
أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَمَا يَثْبُتُ بِهِ ١٤٧
٢ ـ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَمُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ ١٤٧
أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ ١٤٨
١ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ بِدِيَةِ الرَّجُلِ ١٤٨
٢٢ ـ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ ١٤٨
أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ ١٤٨
١ ـ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٤٨
١٣ ـ بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَيَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَبِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَكَذَا ضَارِبُهَا ١٤٩
١٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ . ١٤٩
٣٢ ـ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَالْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ .. ١٥٠
أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ ١٥٠
٩ ـ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَضْمَنُ إِلا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ ١٥٠